مؤتمر مكة المكرمة الثامن

[الخطاب الإسلامي
وإشكاليات العصر]

٥-٧ ذي الحجة/١٤٢٨هـ

١٥-١٧ ديسمبر/ ٢٠٠٧م

بحث بعنوان :

[الخطاب الإسلامي بين القواطع والاجتهاد]

في ضوء نصوص الكتاب والسنة

{القواطع : حقيقة الإلهية – عصمة الأنبياء –
عدالة الصحابة – الضرورات الخمس}

{الاجتهاد : وهو في كل ما لم يرد فيه نص قاطع من الكتاب والسنة}

إعداد :

أ.د. عبد الوهاب بن لطف الديلمي

خلاصة البحث

هناك قواطع في الشريعة الإسلامية، تكفَّل الإسلام ببيانها وإيضاحها، وتولى العناية بها، و لم يترك للعقل البشري مجالاً للخوض فيها، كما لم يعطِ ـ لمن وصل إلى مرحلة أهلية الاجتهاد من أرباب العلم ـ حقاً في اقتحام غمارها، والخوض في بحارها الواسعة، وأمواجها المتلاطمة؛ ذلك أن الأمر يتعلق:

١ـ إما بأمور غيبية خارج إدراكُها عن حدود العقل البشري، ذي الطاقة المحدودة والمعارف القاصرة خاصة فيما يتعلق بذات الله تعالى وصفاته، وأفعاله، وكذا أمور البرزخ، وأحوال القيامة، وصفات الجنة والنار.

ولذلك تاهت عقول الذين اقتحموا هذا الحمى، أولئك الذين اشتغلوا بعلم الكلام، بعد أن اتجهوا صوب علوم اليونان، الذين قامت علومهم على الفلسفة، والجدل العقيم، حتى صار حظ ا لتوحيد في هذه العلوم ضئيلاً جداً لا يكاد يدرك له حقيقة، ولا يُلمس له وجود، إلا داخل ظلمات وأمواج متلاطمة، وحسبوا أن عقولهم واغترارهم بذكائهم سيوصلهم إلى حقائق ومعارف لم يَسبق إليها غيرُهم، فارتطموا بالمجاهل والمفازات المظلمة التي عجزوا ـ بعد ذلك ـ عن الخروج منها بسلام، وأدركتهم الندامة على ما أضاعوا من وقت وعُمرٍ وجَهدٍ وطول كدٍّ وعناء في غير طائل، حتى عاد بعضهم إلى ما يسمى بإيمان العجائز.

"ومما يُنقل ـ في هذا ـ عن ابن أبي الحديد[١] ـ وقد حكى كثرة بحثه في علم الكلام ـ أنه قال:

وحسبتُ أني بالغٌ أملي فيما طلبت ومُبرِئٌ شَجَني

فإذا الذي استكثرت منه هو الـ الجاني عليَّ عظائمَ المِحَنِ

فَضَلَلْتُ في تيهٍ بلا علم وغرِقت في يَمٍّ بلا سُفُنِ

وقال صاحب "نهاية الإقدام في علم الكلام"[٢]:

1 ـ هو عبد الحميد بن هبة الله، أبو حامد، المتوفى عام: ٦٥٥هـ.

2 ـ هو: أبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، المتوفى عام: ٥٤٨هـ.

قد طفْتُ في تلك المعاهد كلِّها وسيَّرت طرفي بين تلك المعالم

فلم أرَ إلا واضعاً كفَّ حائرٍ على ذقنٍ أو قارعاً سنَّ نادم[1]

ولابن الوزير[2] كلام بديع في هذا، فقد أشار في مقدمة كتابه : "إيثار الحق على الخلق" بعد أن بيَّن كثرة ما وقع فيه أهل العلم من الاختلاف التي يعجز الإنسان ذو العمر المحدود عن الإحاطة بها، وتحقيق الحق فيها -وإن كان بعضُها واضحَ البطلان- قال بعد ذلك : "وإن الله تعالى -وله الحمد والشكر والثناء- وفقني حينئذٍ إلى أوضح الطرق -في علمي- وأبعدها عن الشُّبه والشكوك، إلى معرفة ما تمسُّ الضرورة إلى معرفته من الحق الذي تُخاف المضرَّة بجهله، وهو الذي جاء الإسلام بوجوب معرفته، أو أمر به، أو ندب إليه من الكتاب والسنة، دون ما لم يدلُّ عقل ولا سمع على وجوب معرفته، ولا ثبت في الشريعة استحبابها، وبترك هذا القسم يسهل الأمر، ويهون الخطب، فإن الذي وسَّع دائرة المِراء والضلال: هو البحث عمَّا لا يُعلم، والسعي فيما لا يُدرك، وطول السير والسعي في الطريق التي لا توصل إلى المطلوب، والاقتداء بمن يُظن فيه الإصابة وهو مخطئ، والاشتغال بالبحث عن الدقائق التي لا طريق إلى معرفتها، ولا يوصل البحثُ عنها إلى يقين، ولا إلى الوفاق، ولا ظهرت للخوض فيها -مع طوله- ثمرة نافعة، ولا باليقين صادعة، ولا للافتراق جامعة، ولا رُوي عن أحد من الأنبياء عليهم السلام، ولا صح عن أحد من السلف الكرام، وربما انقطع العمر القصير في تلك الطرق البعيدة قبل البلوغ إلى المقصود بها: وهو معرفة الحق الواجب؛ من الباطل المهلك، ومعرفةُ المحق من المبطل، وليس الطلب لكل علم بمحمود، ولا كل مطلوب بموجود"[3]. انتهى كلامه.

وما أحسن قولَ الشاطبي حين قال : "والأصل تحكيم النقل في كل أمور الشرع، ولا يُرجع إلى العقل إلا فيما أعطاه الشرع من حق، لأن الشرع هو المعصوم، والعقل غير معصوم، واتباع غير الشرع خروج عن الصراط المستقيم ورميٌ في عماية".

٢ـ وإما أن يكون الأمر متعلقاً بالأمور التعبدية المحضة، التي هي غير معقولة المعنى، والتي قصد الشارع منها تحقيق عبودية العباد لرب العباد والتي لا يسع العبد في

1 ـ إيثار الحق على الخلق، ص ٨.
2 ـ هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الوزير الحسني اليمني الصنعاني، المتوفى عام: ٨٤٠هـ.
3 ـ إيثار الحق على الخلق ـ مرجع سابق ـ ص ٤ـ ٥.

كل تفاصيلها إلا أن يقول: سمعنا وأطعنا، دون نظر إلى حكمة ولا إلى علة، وإن كان كل تشريع قائماً على الحكمة، لكن الإنسان قد يقصر فهمه وعلمه وعقله عن إدراك ذلك، وهو في كل الأحوال مأمور بالتسليم والانقياد، ومعنى ذلك أن الشارع قد جعل لهذه العبادات حدوداً، وأراد من العبد أن يمارس العبادة في إطار هذه الحدود، وأن لا يتعداها بزيادة ولا نقصان ولا تغيير، فليس له الحق في أن يُعمِل الاجتهاد في ذلك فقد كُفِيَ، وقد حذَّر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم من إحداث ما لا أصل له في شرع الله سبحانه، فقال : «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[1]، وقال : «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[2]، وهذا معناه أن العبادة لا تُقبل إلا بشرطي الإخلاص، والموافقة للشرع، ففقدان الإخلاص يوقع في الشرك، والله عز وجل أغنى الشركاء عن الشرك، وفُقْدان الموافقة والمتابعة للشرع يوقع في البدعة، وكل بدعة ضلالة. وكِلا الأمرين مذموم شرعاً، والنجاة في الخلاص منهما.

٣ـ وإمَّا أن يكون من الأمور التي تولَّى الشارع تفصيلها، وبيان مقاديرها وأزمانها، وهيئاتها، مثل تفاصل العبادات، وتعيينِ أوقاتها وأماكنها وتحديدِ المواريث، وكذا بيانُ الحدود وغيرُ ذلكَ. فهذه أمور لها حدود معلومة، ومقادير محدودة، ليس لأحد أن يتجاوزها بزيادة ولا نقصان، ولا تقديم ولا تأخير.

٤ـ وإمَّا أن تكون من القواطع التي جاءت الشريعة الإسلامية من أجل إيجادها، وصيانتها والحفاظ عليها، كون الحياة لا تقوم إلا بها، وتتمثل في الضرورات الخمس، فإن مدار الأحكام الشرعية كلِّها قائم على جلب المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها، وإذا أُهْدِرت هذه الضرورات الخمس فسدت الحياة جملة وتفصيلاً؛ ولذلك كان من أولويات واجبات الحاكم المسلم؛ صيانتُها، والحفاظُ عليها، بسدِّ منافذ الفتنة والفساد ومحاربةِ كل ذيعة تؤدي إلى المساس بها ووجوبِ القيام بنشر الفضيلة، وإحياءِ فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن

---

1 ـ **البخاري ـ تعليقاً بصيغة الجزم ـ في باب البيوع، باب ٦٠ النجش، ٣/٢٤، وفي الاعتصام، باب ٢٠ (إذا اجتهد العامل ...٨/٧٥٦، ومسلم، برقم** (١٧١٨).

2 ـ **البخاري، في الصلح باب** (٥) **٣/١٦٧، ومسلم في الأقضية، برقم** (١٧١٨).

المنكر، وإقامةِ الحدود التي فرضها الشارع زجراً لمن يتجرَّأ عليها بالإفساد والهدر، حتى تستقيم حياة الخاصة والعامة.

٥ـ وإمَّا أن يكون مما له علاقة بتبليغ دين الله عز وجل، وإقامةِ الحجة على الناس بالدليل والبرهان، وهذا لا يتأتى إلا بأَن يقوم بهذه المهمة أفراد يصطفيهم الله سبحانه ويختارهم من بين سائر البشر، ممن تتوافر فيهم أهلية القيام بهذه الأمانة العظيمة، بحيث يكونون محل قدوة وأسوة لغيرهم، تجتمع فيهم الكمالات البشرية، من الصدق والأمانة والعفة، والشجاعة، والعصمة، والعدل، والزهد في الدنيا، وكمال الرغبة فيما عند الله سبحانه، والرغبة الصادقة في هداية البشرية، والقدرة على إقامة الحجة على المبعوث إليهم بالبلاغ المبين إلى غير ذلك.

وهذا كله متوافر في الذين أقام الله بهم الحجة على الخلق من أنبيائه ورسله، والذين كانت من أبرز صفاتهم: عصمتهم عن المعاصي صغائرها وكبائرها، بل الأمر أبعد من ذلك فإنه لا يجوز عليهم الخطأ ولا النسيان في كل قول أو فعل يراد به التبليغ لِما يترتب على الخطأ والنسيان في هذه الحال من اعتقاد المبلَّغين بأن ذلك من الدِّين إذْ قد كُلِّف المبلَّغون بتصديقهم جزماً، ولا يمكن التصديق مع احتمال الخطأ أو النسيان أو الغلط.

وقد ترتب على إرسال الرسل تأييدهم بالمعجزات الدالة على صدقهم، كما ترتب على دعوتهم أيضاً أن العاقبة كانت لهم ولأتباعهم بالنصر والتأييد، كما كانت عاقبة المكذبين المعاندين الجاحدين، المعاجلة بالعذاب، وهذا كله مما له علاقة مباشرة بتبليغ دين الله عز وجل، وكفالة حفظه وصيانته من التحريف والتبديل، خاصة الدين الخاتم الذي بعث الله تعالى به محمداً صلى الله عليه وآله وسلم، كما قال تعالى: ﴿**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿**وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ**﴾[2]، وقوله سبحانه: ﴿**تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ**

---

1 ـ **الحجر**: ٩.
2 ـ **الأنعام**: ١٩.

لِلْعَالَمِينَ نَذِيراً﴾[١]، وقوله جل ثناؤه:**﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً﴾**[٢].

ولا تتحقق النذارة –لغير الموجودين في عصره صلى الله عليه وآله وسلم، ولا عموم رسالته للعالمين، بحيث تقوم عليهم الحجة ببعثته وتبليغه لدين الله– إلا إذا ظل هذا الدين محفوظاً بحفظ أصوله، وهذا لا يتأتى إلا بتحقيق العصمة في المبلِّغين لدين الله عز وجل وكذا عدالة الذين نقلوا إلينا هذا الدين، لذلك كان لا بدَّ من الاعتقاد الجازم بعصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وعدالة جميع الصحابة.

ولم يتكفل الله تعالى بحفظ الكتب –السابقة على القرآن– من التحريف والتبديل كونها كانت لأمم معيَّنة، وأزمان محدودة، بخلاف القرآن، فإنه خاتمة الكتب، والمهيمن عليها، والحجة الإلهية القائمة على الخلق إلى يوم الدين، والذي به أُنِيطت مصالح الأمة، وإليه مردُّ أمرها في شئون دينها ودنياها؛ ولذلك لم يبعث الله تعالى بعد رسوله محمد صلى الله عليه وآله وسلم رسولاً، بل جعله خاتم أنبيائه ورسله، وحَمَل المسئولية في تبليغ دين الله بعد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم حَمَلة العلم ووُرَّاثُ الأنبياء، كما قال عليه الصلاة والسلام:«**إن العلماء ورثة الأنبياء. إن الأنبياء لم يورِّثوا ديناراً ولا درهماً، إنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظٍ وافر**»[٣].

والذين يتقوَّلون على الصحابة بما برَّأهم الله عز وجل منه، ويطعنون فيهم بخلاف ما جاء عنهم في الكتاب والسنة، من الثناء والفضل، وما بذلوه في سبيل إعلاء كلمة الله من الجهاد والبذل والتضحية، وما كانوا عليه من التفاني في الله وحبِّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وكمال متابعته، إن الطاعنين في الصحابة إنما يطعنون في الكتاب والسنة، ويسعون إلى التشكيك في صحة ما نُقِلَ إلينا عنهم من كتاب ربنا، وسنة رسولنا صلى الله عليه وآله وسلم، وهذا يتنافى

---

1 **ـ الفرقان**: ١.
2 **ـ الأحزاب**: ٤٠.
3 **ـ الترمذي، في العلم،(٢٦٨٢) وابن ماجه، في المقدمة(٢٢٣)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، برقم(٢١٥٩ـ ٢٨٣٥) وصحيح ابن ماجة** برقم(٢٢٣).

مع ما أراده الله عز وجل من نصرة دينه، وإعزاز أوليائه والتمكين لهـم في الأرض، وجعـل دينـه هـو الظـاهر علـى سـائر الأديـان، ولـو كـره الكـافرون ولـو كـره المشركون.

ولذلك لا بدَّ من تحصين الأجيال وعامَّة الناس، من خـلال المنـاهج، ومـضاعفة الجهود في التوعية، لمواجهة الموجة العاتية اليـوم الـتي لم يعـد أصـحابها يـستخفون بـضلالاتهم مـن النيـل في أصـحاب رسـول الله صـلى الله عليـه وآلـه وسـلم، مـع تلبسهم بالدين ودعواهم حب أهل البيت والدفاع عنهم –وما أبعدهم عـن ذلـك أبعدهم الله– .

- وأمَّا مجال الاجتهاد فكل حكم شرعي فرعي لم يرد فيه نصٌّ قطعي الثبـوت والدلالة، أو أحدهما، وكذا كل حكم لم يـرد فيـه نـصٌّ ولا إجمـاع وإنمـا يدخل تحت قواعـد وأصـول عامـة، وينظـر في إثباتهـا أو نفيهـا مـن جهـة مراعاة المصالح والمفاسد وغيرها، وإذا كان النص ظني الدلالة نُظِر فيـه مـن جهة المعنى المرادِ منه، وقوةِ دلالتِه على المعنى المراد، فقد يكون عاماً، وقد يكون مطلقاً، وقد يرد بصيغة الأمر أو النهي، وقد يُرشِد الدليل إلى المعنـى بطريـق العبـارة، أو الإشـارة أو غيرهمـا، وربمـا يكـون العـام باقيـاً علـى عمومه، وقد يكون مخصَّصاً، وقد يجري المطلق علـى إطلاقـه، وقـد يُقيَّـد، وقد يُحمل الأمر على الوجوب ـ كما هو الأصل ـ وقد يحمل على الندب أو الإباحة، وقد يُراد بالنهي التحريم ـ كما هو حقيقته ـ وقد يُـصرف إلى الكراهة.

وإذا كان النص ظني الثبوت، كان مجال الاجتهاد فيه: البحث في سنده وطريق وصوله إلينا، ومعرفة أحوال رجاله من حيث العدالة والضبط.

وأخيراً نسأل الله عز وجل أن يوفـق ولاة أمـور الأمـة، وعلماءَهـا ودعاتِهـا إلى خدمة دينه، والدفاع عنه، والذود عن حياضه، وأن يجمع شتات الأمة علـى الحـق

والهدى، وأن يردَّ كيد الكائدين والمتآمرين والمفسدين في نحـورهم إنـه ولـي ذلـك والقادر عليه، والحمد لله رب العالمين.

توصيات مقترحة

١. يوصي المؤتمر بالعناية بحق الله عز وجل، وذلك بالتوعية بكل وسيلة إلى إحياء الإيمان في النفوس، وإقامة السلوك على المنهج الحق، في التوحيد والعبادة، والمعاملات، والأخلاق .

٢. يوصي المؤتمر الجامعات الإسلامية بالعناية -في مناهجها- بالتعريف بمكانة الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام، وما يجب لهم من التوقير بما يتناسب مع منزلتهم ومكانتهم عند الله عز وجل، وإبراز جملة من صفاتهم التي أكرمهم الله تعالى.

٣. يوصي المؤتمر بواجب أهل العلم من التصدي لما يطرح حول أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من مطاعن وتشكيك في عدالتهم، وإلصاق التهم التي تتنافى مع مكانتهم ومنزلتهم، ومع شهادة الله عز وجل وشهادة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم بما كانوا عليه من الإيمان، والجهاد، والصدق، والعدالة، والبذل، والتضحية لدين الله عز وجل، وحب الله ورسوله، حتى يتم من خلال ذلك حماية الأمة -وبخاصة شبابها- من أن يفتتنوا بما ينشره الحاقدون على الصحابة حَمَلة دين الله وشريعته، وأنصار الله ورسوله، فإن ذلك يؤدي إلى التشكيك في دين الله عز وجل جملة وتفصيلاً.

٤. يوصي المؤتمر الجامعات والعلماء والدعاة -بالقيام بواجبهم نحو توعية شباب الأمة- وبخاصة الذين حملوا جملة من العلم، وأصبحوا يتبوَّؤن مكانة أهل العلم، في إعطائهم لأنفسهم الحق في الفتوى، وبيان أن هذا مرتقىً صعباً لا يرتقي إليه إلا من توافرت فيه أهليه الاجتهاد، وأن هذا المسلك منزلق خطر.

٥. يوصـي المـؤتمر بـضرورة توعيـة الأمـة في حمايـة الـضرورات الخمـس، وصيانتها، وبيان مكانتهـا في الـشريعة الإسـلامية، وأن حيـاة الأمـة قائمـة على الحفاظ عليها، كما أن على الحكومات الإسلامية القيـام برعايـة هـذه الضرورات، وإقامة الحدود التي فرضها الله تعـالى، وأوجـب تنفيـذها علـى كل من يعبث بها أو ينتهكها، حتى تعيش المجتمعات حياة آمنة مستقرة.

٦. يوصي المؤتمر بضرورة العناية بـالمؤهَّلين للوصـول إلى مرتبـة الاجتهـاد مـن الدارسين في الجامعات، حتى يظل باب الاجتهاد مفتوحاً، وحتى لا يلجـه غير أهله، خاصة في ظـل المـستجدات المعاصـرة، وحتـى يعـرف النـاس أن الإسلام دين شامل يكفل كل نـواحي الحيـاة، وأن شـريعته لا تعجـز عـن حلِّ أي معضلة؛ لأنه دين الله الخالد إلى يوم القيامة.

٧. يوصي المؤتمر بتحمُّل وسائل الإعلام العـبء الأكـبر في توعيـة الأمـة، عـبر أهـل العلـم والمعرفـة، ورجـال الـدعوة؛ حتـى تتكـاتف الجهـود؛ لتحقيـق الغايات في الحفاظ على الدين، والتوجُّه نحو الحياة الآمنة المستقرة، وتعـاون الجميع على البر والتقوى.

- كما يوصي المؤتمر بضرورة تكاتف جهود أهل العلم، ورجال الـدعوة، في توجيه سفينة الحياة الوجهة الصحيحة ونبذ الخـلاف والعـودةُ الـصادقة إلى الكتاب والسنة من أهم العوامل في إعادة الأمة إلى الجادَّة، وبالله التوفيق.

وكتبه

أ.د/ عبد الوهاب بن لطف الديلمي

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمــــة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

فإنه بناءً الدعوة الكريمة الموجهة لي من معالي الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي، بالمشاركة في المؤتمر السنوي الذي تعقده الرابطة، والذي سيتم انعقاده في هذا العام ١٤٢٨هـ بمقر الرابطة بمكة المكرمة، والتي تضمنت أيضاً استكتابي في بحث بعنوان:

(الخطاب الإسلامي بين القواطع والاجتهاد)

"القواطع:حقيقة الإلهية، عصمة الأنبياء، عدالة الصحابة، الضرورات الخمس"

"الاجتهاد: وهو كل ما لم يرد فيه نصٌّ قاطع من الكتاب والسنة"

وقد تلقيت الدعوة بالاستجابة، وبادرت بكتابة المطلوب مني، كما حرصت على إنجاز البحث في الموعد المحدد، بالرغم من كثرة الشواغل، وتزاحم الواجبات، وضيق الوقت، كما حرصت على أن لا أخرج في بحثي عن الإطار المطلوب دون إطالة مملة، أو اختصار مخل، زاعماً أني بذلك قد وفَّيت بالمقصود، فإن كان ما كتبته محققاً للمراد، فالفضل في ذلك لله وحده أولاً وآخراً، وإن كان غير ذلك فذلك شأن البشر الذين لا يفارقهم العجز والتقصير والضعف، فالكمال المطلق لله وحده، وبه سبحانه الاستعانة، وعليه التكلان، وله الحمد في الأولى والآخرة.

وكتبه

أ.د/ عبد الوهاب بن لطف الديلمي

صنعاء في ٨ من شهر شعبان ١٤٢٨هـ

٢٠٠٧/٨/٢٥م

حقيقة الألوهية

إن العقل البشري القاصر بمداركه، وعلومه، وبمداه المحدود، عاجز عن إدراك كنه حقيقة الذات الإلهية، وحقيقة صفاتها ، فهو لذلك لا يستطيع معرفة أي شيء من ذلك بأي وسيلة من الوسائل المتاحة له،إلا أن يرجع في معرفة ذلك إلى ما جاءت به رسل الله عليهم الصلاة والسلام، التي بَلَغت الوحي عن الله، وتلقت علومها عن طريق الوحي الإلهي سواء فيما يتعلق بذات الله تعالى أو صفاته،أو أسمائه،أو أفعاله، أو ما يجوز عليه ومالا يجوز، والرسل عليهم الصلاة والسلام، لا يستطيعون أن يتعدوا حدود ما أوحي إليهم، خاصة في الأمور المتعلقة بالله تعالى، ولذلك جاءت سورة الإخلاص تضع حداً للخوض في الذات الإلهية، فقد روى ابن عباس رضي الله عنهما أن اليهود جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم منهم كعب بن الأشرف، وحيي بن أخطب ـ فقالوا: يا محمد صف لنا ربك الذي بعثك؟ فأنزل الله (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ * اللَّهُ الصَّمَدُ * لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ * وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُواً أَحَدٌ) [1].

قال ابن أبي العز ـ في شرح الطحاوية ـ : " فإنه لما كان علم أصول الدين أشرف العلوم، إذ شرف العلم بشرف المعلوم، ... وحاجة العباد إليه فوق كل حاجة، وضرورتهم إليه فوق كل ضرورة... ومن المحال أن تستقل العقول بمعرفة ذلك وإدراكه على التفصيل، فاقتضت رحمة العزيز الرحيم أن بعث الرسل به معرفين، وإليه داعين، ولمن أجابهم مبشرين، ولمن خالفهم منذرين، وجعل مفتاح دعوتهم، وزبدة رسالتهم معرفة المعبود سبحانه بأسمائه وصفاته وأفعاله..."[2].

ولما أغرق أصحاب "علم الكلام" فيما لا مجال للعقل الخوض فيه، وحُكِّمت العقول فيما يتعلق بذات الله تعالى وصفاته، تاهت، وانتهت إلى الحيرة، وندم الكثير منهم على ما صنعوا، ولذلك ذم علماء السلف هذا العلم، فقد روي عن أبي يوسف رحمه الله أنه قال: "من طلب الدين بالكلام تزندق.."[3] وعن الشافعي رحمه الله أنه قال: "حكمي في أهل

---

1 - أخرجه ابن أبي حاتم كما في الدر المنثور ٨/ ٦٧٠-٦٧١ ، وابن عدي في الكامل ٤/ ١٥٦٦، والبيهقي في الأسماء والصفات. وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ١٣/ ٣٦٥ " إسناده حسن ".

2 - شرح الطحاوية : ١/ ١٠٩-١١٠ بتحقيق "عبد الله التركي والشيخ شعيب الأرنؤوط.

3 - المرجع السابق : ١/ ١١٩-١٢٠ .

الكلام أن يضربوا بالجريد والنعال، ويطاف بهم في العشائر والقبائل، ويقال: هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة، وأقبل على الكلام"[1].

وقال الإمام أبو جعفر الطحاوي ـ في العقيدة الطحاوية ـ "فمن رام علم ما حظر عنه علمه، و لم يقنع بالتسليم فهمه، حجبه مرامه عن خالص التوحيد، وصافي المعرفة، وصحيح الإيمان[2] .

ونقل شارح الطحاوية عن أبي حامد الغزالي ـ من كتابه:إحياء علوم الدين ـ قوله: "فإن قلت فعلم الجدل والكلام مذموم كعلم النجوم أو هو مباح أو مندوب إليه؟

فاعلم أن للناس في هذا غلواً وإسرافاً في أطراف، فمن قائل: إنه بدعة وحرام، وأن العبد أن يلقى الله بكل ذنب ـ سوى الشرك ـ خير له من أن يلقاه بالكلام. ومن قائل: إنه فرض، إما على الكفاية، وإما على الأعيان، وإنه أفضل الأعمال، وأعلى القربات، فإنه تحقيق لعلم التوحيد ، ونضال عن دين الله. قال: وإلى التحريم ذهب الشافعي ومالك وأحمد بن حنبل وسفيان، وجميع أهل الحديث من السلف...".

ثم قال: فإن قلت: فما المختار عندك فيه؟ فاعلم أن الحق فيه أن إطلاق القول بذمّه في كل حال أو بحمده في كل حال خطأ، بل لا فيه من التفصيل...

فنقول : إن فيه منفعة وفيه مضرة، فهو باعتبار منفعته في وقت الانتفاع حلال أو مندوب إليه أو واجب كما يقتضيه الحال، وهو باعتبار مضرته في وقت الاستضرار ومحله حرام.

أما مضرته: فإثارة الشبهات، وتحريك العقائد وإزالتها عن الجزم والتصميم، فذلك ما يحصل في الابتداء، ورجوعها بالدليل مشكوك فيه، ويختلف فيه الأشخاص، فهذا ضرره في الاعتقاد، وله ضرر آخر في تأكيد اعتقاد المبتدعة للبدعة، وتثبيته في صدورهم، بحيث تنبعث دواعيهم، ويشتد حرصهم على الإصرار عليه... ثم قال: وأما منفعته: فقد يظن أن فائدته كشف الحقائق ومعرفتها على ما هي عليه، وهيهات، فليس في الكلام وفاء بهذا المطلب الشريف ولعلّ التخبيط والتضليل فيه أكثر من الكشف والتعريف... فاسمع هذا ممن خبر الكلام، ثم قلاه بعد حقيقة الخبرة، وبعد التغلغل فيه إلى منتهى درجة

---

1 – المرجع السابق : ١/ ١١٩–١٢٠ .

2 – المرجع السابق : ١/ ٣٠٧.

المتكلمين، وجاوز ذلك إلى التعمق في علوم آخر تناسب نوع الكلام؛ وتحقَّق أن الطريق إلى حقائق المعرفة من هذا الوجه مسدود[1]".

وقال الشيخ أبو الحسن الندوي: "إن أجل علم أخذ عن الأنبياء عليهم صلوات الله وسلامه معرفة الله، وعلم ذاته وصفاته وأفعاله، وذلك علم يختص بالأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ إذ هو علم ليست له وسائل وآلات، ومعلومات أولية وتجارب عند البشر، ولا يتناوله القياس[2]، ولا يفيد فيه الذكاء والفطنة، لفقدان أساس القياس، وتعالى الله عن الأشباه والنظائر، لسموه وتقدسه وتنزهه عن التشبه والتمثل، ولبعده عن كل ما عرفه البشر وألفه وجربه في عالم الحس والمادة، لأنه ليس حلبة تجري فيها جياد العقول، وتتسابق فيها عتاق العلم والتجربة.

وكان أجل علم تتوقف عليه سعادة البشر، إذ هو الأساس للعقائد والأعمال والأخلاق والمدنيَّة، وهو الذي يعرف به الإنسان نفسه، ويفك لغز الكون، ويكشف عن سر الحياة، وبه يعين الإنسان مركزه في هذا العالم، وينظم علاقاته واتصالاته بين جنسه، ويضع منهاج حياته، ويحدد غايته، في ثقة وبصيرة، ووضوح ويقين...

وكان الناس في الوصول إلى معرفة ذلك فريقين :

١- فريقاً اعتمد في ذلك على الأنبياء والرسل وعلومهم ـ عليهم الصلاة والسلام ـ الذين أكرمهم الله بالنبوة، وخصهم بمعرفته وتكليمه ورسالاته، وجعلهم واسطة بين الحق والخلق، في معرفة ذاته وصفاته وطرق مرضاته، وأفردهم باليقين الذي ليس فوقه يقين... فقال: **(**وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ**)** [3] وقال قائلهم ـ وقد نازعه قومه في ذات الله وصفاته من غير علم يملكونه أو نور يحملونه ـ**(**أَتُحَاجُّونِّي فِي اللّهِ وَقَدْ هَدَانِ**)**[4].

---

1 – المرجع السابق، ١/ ٣٠٩-٣١١، وانظر :إحياء علوم الدين ١/ ٩٤-٩٧ بشيء من الاختصار والتصرف.

2 – والذي يستعمل في حق الله تعالى من أنواع القياس: هو قياس الأولى: وهو أن كل كمال ثبت للمخلوق، لا نقص فيه بوجه من الوجوه، فالله تعالى أولى به . انظر: شرح العقيدة الطحاوية : ١/ ١٨١ .

3 – الأنعام: ٧٥ .

4 – الأنعام:٨٠ .

٢- وفريقاً اعتمد في ذلك على ذكائه وعلمه وتجاربه ومواهبه، وأطلق عنان العقل، وأركض جواد القياس، وتناول ذات الله وصفاته بالدراسة والبحث والتحليل والتجربة، كمادة كيمياوية، أو قوة طبيعية، أو طاقة نباتية ، وقالوا: هو كذا وليس كذا، وكان قولهم : ليس كذا[1]، أكثر من قولهم: هو كذا ، والنفي دائماً ـ إذا فقد اليقين وعدم النور ـ أسهل من الإثبات والتقرير، فجاءت فلسفتهم الإلهية ـ كما سموها ـ آراء متضاربة، وتخمينات ما أنزل الله بها من سلطان، و لم يقم عليها دليل أو برهان، و لم تؤيدها تجربة أو وجدان.

وكان في مقدمة هذا الفريق وعلى رأسه: اليونان، الذين عُرفوا من قديم الزمان بالذكاء المفرط، والقريحة الوقادة، والفلسفة العميقة، والشعر البليغ، والفن الرفيع، و لم يكن هذا ـ علم الإلهيات ـ مجال شيء من ذلك، ولا يتصل به بنسب قريب أو بعيد ، فجاهدوا في غير جهاد، ومشوا بين شوك وقتاد: (فِي بَحْرٍ لُّجِّيٍّ يَغْشَاهُ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِ سَحَابٌ ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكَدْ يَرَاهَا وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُوراً فَمَا لَهُ مِن نُّورٍ) [2] ليس معهم نور يهديهم أو دليل يرشدهم، أو تجربة سابقة تأخذ بيدهم، أو مقدمات ومعلومات أولية يتوصلون بها إلى المجهول...

وقد قلدهم عامة النظار والباحثين من الأمم ـ غير الهند التي عرفت بفلسفاتها الوثنية الخاصة ـ وخضعوا لها تقليداً... وهذا داء البشر القديم، إذا خضعوا لأحد في شيء خضعوا له في جميع الأشياء.

ولا يستغرب ذلك عن الأمم التي أفلست في ثروتها الدينية من القيم وضيعت الهدى والنور، ولكنه غريب من علماء المسلمين الذين أكرمهم الله بالرسالة المحمدية ـ على صاحبها الصلاة والسلام ـ والكتاب الذي (لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد)[3].

فخضع كثير منهم لهذه الفلسفة، وبدأوا يبحثون فيها كعلم قائم على المسلمات والحقائق والتجارب وسلموا كثيراً من متخيلاتهم ومفروضاتهم، وأخضع كثير منهم ـ

---

1 - أشار شارح الطحاوية إلى أن النفي لا يأتي في صفات الله تعالى، إلا لإثبات كمال ضده، وإلا فالنفي الصرف لا مدح فيه، ولهذا لا يأتي الإثبات للصفات في كتاب الله إلا مفصلاً، والنفي ـ غالباً ـ مجملاً، عكس طريق أهل الكلام المذموم. انظر: شرح الطحاوية : ١/ ١٦٤- ١٦٥.

2 - النور : ٤٠.

3 - فصلت : ٤٢.

حباً للإسلام تارة وضعفاً منهم أخرى ـ الآيات القرآنية أو أولوها تأويلاً شديداً، وفسروها تفسيراً يطابق ما ثبت وتقرر في الفلسفة اليونانية الإلهية.

وكان أكثر ما دُهُوا به ، وأُتُوا من قبله هو "اللوازم الفاسدة" التي يجب أن ينزه عنها "واجب الوجود"[1] ففروا من إثبات كثير من الأسماء والصفات والأفعال، لأنها يلزم منها ما يختص بالحدث، ويثبت ما به الجسم وما ينزه عنه "القديم"[2] كل ذلك قياساً على الإنسان وعلى تجاربهم المحدودة، إذ لا يتصور و لم يجرب وجود هذه الصفات إلا بهذه اللوازم، وفاتهم أنها صفات إلهية يمكن وجودها بغير هذه اللوازم، وهكذا مال فريق منهم إلى نفي الصفات، وكان أحسنهم حالاً من تأولها أو فسَّرها تفسيراً كاد يؤدي إلى التعطيل، وفاتت أو كادت تفوت حكمة الصفات.

ومشى الكثير على هذا الدرب، على اختلاف نزعاتهم ومشاربهم، وتكوَّن علم الكلام وتضخم، وكان المسلمون في حاجة إلى من يؤسس عقيدته وتفكيره على ما ثبت من الكتاب والسنة، وآمن به السلف، ويجعله الأساس، وينظر في الفلسفة وغير الفلسفة كعلم يناقش ويبحث فيه وينكر بعضه ويؤخذ بعضه، ويستعرضه استعراضاً علمياً حراً، لا تقليد فيه ولا استسلام، ولا يأخذ من مفروضات الفلاسفة اليونانيين ومقلديهم ومستلزماتهم، إلا ما قام عليه الدليل ورجح في ميزان العلم، ولا ينظر إلى إرسطا طاليس وأضرابه كآلهة أو أنبياء معصومين عن الخطأ، وكان المسلمون في حاجة إلى نوابغ مستقلين في التفكير، مجتهدين متمسكين... يجمعون بين العلم الواسع العميق للكتاب والسنة، والنظر الدقيق والعلم الغزير للمناهج الكلامية والمذاهب الفلسفية، ويواجهون الفلسفة وآراء الفلاسفة القدماء وجهاً لوجه يؤمنون بالقرآن كما أنزل،

---

1 – جاء في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، في الفتاوى : ٥/ ٣٥٢ ما يدل على جواز إطلاق لفظ"واجب الوجود"ولفظ "القديم" على الله تعالى، حيث قال ـ راداً على من ينفي صفات الله تعالى ـ "ومن المعلوم أنه لابد من موجود قديم واجب بنفسه، يمتنع عليه العدم، فإن الموجود: إما ممكن ومحدث، وإما واجب وقديم ، والممكن المحدث لايوجد إلا بواجب قديم، فإذا كان ما يستدل به على نفي الصفات الثابتة يستلزم نفي الموجود الواجب القديم، ونفي ذلك يستلزم نفي الموجود مطلقاً ، علم أن من عطل شيئاً من الصفات الثابتة بمثل هذا الدليل، كان قوله مستلزماً تعطيل الموجود المشهود" انتهى، جاء هذا رداً على من ينفي :النزول: والاستواء ونحو ذلك.

2 – روى أبو داود في سننه برقم(٤٦٦) في الصلاة عن عمرو بن العاص رضي اله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه كان إذا دل المسجد قال:" أعوذ بالله العظيم وبوجهه القديم ، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم..." والحديث صححه الألباني في صحيح أبي داود برقم (٤٤١-٤٦٦) ، وجوده عبد القادر الأرناؤوط في هامش جامع الأصول ٤/ ٣١٦ ،ونقل تحسينه عن النووي وابن حجر. وأما شارح الطحاوية، فأنكر أن يكون "القديم" من أسماء الله الحسنى ، قال ـ عن العرب ـ : "ولم يستعملوا هذا الاسم إلا في المتقدم على غيره، لا فيما لم يسبقه عدم.." ١/ ١٧١-١٧٢ ، ومع ذلك فإنه ـ أعني شارح الطحاوية ـ وصف الله تعالى بالقديم . انظر: ١/ ١٨١ ، والله أعلم.

ويؤمنون بالله كما وصف نفسه، من غير تحريف ولا تأويل، ويفسرون ذلك كله تفسيراً يقره العقل والمنطق، ويؤيده العلم والبرهان.

وكان من هؤلاء المؤمنين الثائرين على الفلسفة ومفروضاتها وتهويلاتها، والمؤمنين بكتاب الله ووصف الله نفسه ظاهراً وباطناً علماء: "ينفون عن هذا الدين تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين"[١] ولم يخل منهم عصر، وكان منهم ومن أشهرهم شيخ الإسلام الحافظ ابن تيمية الحراني الدمشقي في القرن الثامن، فقد جمع ـ كما شهد به أعلام هذه الأمة ونطق به كتبه ـ بين الإيمان القوي بكل ما جاء به الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ ونطق به الكتاب ، والاقتناع بعقيدة السلف الصالح، والاطلاع الواسع ـ الذي لا يرام فوقه ـ على ما دوّن في صحائف هذه الأمة في الماضي، والعلم الدقيق العميق لفلسفة اليونان ومنطقهم، والمذاهب التي نشأت في الإسلام بتأثير الفلسفة اليونانية في قليل أو كثير، والنقد القوي الحر الجريء لمناهجها وبحوثها، وقد رزق تلميذاً وخليفة على إثره، مشى وشرح ما أبهمه، وجمع ما نشره، وأكمل ما بدأه، وهو العلامة ابن قيم الجوزية(م٧٥١هـ)[٢].

1 – رواه الخطيب التبريزي في مشكاة المصابيح برقم(٢٤٨) وذكر الشيخ الألباني أن الحافظ العلائي صحح بعض طرقه، كما صححه الإمام أحمد ، ولفظ الحديث :"يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين،وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين" ورواه أيضاً ابن كثير في البداية والنهاية : ١٠/ ٣٣٧ وابن الجوزي في زاد المسير: ٥/ ٣٠٥ والقرطبي: ١/ ٣٦ .

2 – العقيدة والعبادة والسلوك في ضوء الكتاب والسنة والسيرة النبوية لعلامة الهند أبي الحسن علي الحسني الندوي ، من ص٥٦–٦٢ بشيء من التصرف والاختصار .

عصمة الأنبياء

مدخـــل

لما كانت الغاية من خلق الجن والإنس هي عبادة الله تعالى، في حين أن الله عز وجل لم يأذن لأحد في أن يشرع للخلق ما يتعلق بتحقيق هذه الغاية، كما أنه تعالى لم يكلِ أمر عبادته إلى كل فرد بأن يعبد الله تعالى على النحو الذي يريده الإنسان نفسه، بل جعل ذلك حقاً خاصاً به، بحيث لا يعبد إلا بما شرع في كتابه أو على لسان رسله فكل عبادة مرهون قبولها بتوافر أمرين فيها: الإخلاص والموافقة للشرع. من أجل ذلك كله، فإن الله سبحانه اصطفى من خلقه من يقوم بمهمة التبليغ عنه واختارهم من بين سائر الخلق، وتولى رعايتهم والعناية بهم، حتى تتحقق فيهم الأهلية الكاملة للقيام بهذه المهمة الجسيمة، فهم الواسطة بين الله سبحانه وبين خلقه، وعن طريقهم يتلقى العباد التكاليف الشرعية، وبهم يُقتدى، لأنهم الذين يعرِّفون الناس ـ من خلال سلوكهم ـ كيفية تطبيق وحي الله، فصاروا بذلك حجة على الخلق، من أجل ذلك، كان كل واحد منهم هو الإنسان الكامل، الذي اجتمع فيه ما لم يجتمع في غيره، وبعبارة أخرى: اجتمع في كل منهم الكمالات البشرية وفي شأنهم قال عزوجل:(اللّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ)[1].

ولما ذكر جل شأنه عدداً من الأنبياء، قال في إثر ذلك:

(وَمِنْ آبَائِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَإِخْوَانِهِمْ وَاجْتَبَيْنَاهُمْ وَهَدَيْنَاهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ذَلِكَ هُدَى اللّهِ يَهْدِي بِهِ مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَلَوْ أَشْرَكُواْ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ* أُوْلَئِكَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ فَإِن يَكْفُرْ بِهَا هَؤُلاء فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْماً لَّيْسُواْ بِهَا بِكَافِرِينَ* أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ قُل لاَّ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِنْ هُوَ إِلاَّ ذِكْرَى لِلْعَالَمِينَ)[2].

---

1 – الأنعام: ١٢٤ .

2 – الأنعام: ٨٧–٩٠ .

وفي موطن آخر ـ بعد أن ذكر عدداً منهم وأثنى عليهم ـ قال عنهم: (أُوْلَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ مِن ذُرِّيَّةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِن ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَن خَرُّوا سُجَّداً وَبُكِيّاً)[١].

وقال أيضاً عقب ذكر طائفة منهم في مكان آخر: (وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاء الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ)[٢].

وقاموا بتبليغ رسالات ربهم، وهو سبحانه شاهد عليهم مؤيد لهم بالمعجزات وبالنصر وبأخذ المكذبين لهم بالعذاب العاجل، حتى قال منزهاً لهم عن التقول عليه أو الدعوة بغير ما أمروا به: (مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ اللّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُواْ عِبَاداً لِّي مِن دُونِ اللّهِ وَلَـكِن كُونُواْ رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ وَلاَ يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُواْ الْمَلاَئِكَةَ وَالنِّبِيِّيْنَ أَرْبَاباً أَيَأْمُرُكُم بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ)[٣].

ويقول عن عبده ورسوله وخاتم أنبيائه عليه الصلاة والسلام: (وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ)[٤]؛ لذلك كله كان لا بدَّ أن تتميز هذه الصفوة المختارة عمَّا يقع فيه غيرها من الذنوب، وتكون محلَّ إكبار وإعجاب عند المدعوِّين؛ لأنها في مكان القدوة والأسوة.

قال العلاَّمة عبد الرحمن أحمد الأيجي:

"المقصد الخامس: في عصمة الأنبياء: أجمع أهل الملل والشرائع على عصمتهم عن تعمد الكذب فيما دل المعجز على صدقهم فيه، كدعوى الرسالة، وما يبلغونه عن الله، وفي جواز صدوره عنهم على سبيل السهو والنسيان خلاف:

---

1 – مريم: ٥٨ .

2 – الأنبياء: ٧٣ .

3 – آل عمران: ٧٩–٨٠ .

4 – الحاقة: ٤٤–٤٦ .

فمنعه الأستاذ[1]، وكثير من الأئمة لدلالة المعجزة على صدقهم، وجوزه القاضي[2]، مصيراً منه إلى عدم دخوله في التصديق المقصود بالمعجزة. وأما سائر الذنوب فهي إما كفر أو غيره.

أما الكفر: فأجمعت الأمة على عصمتهم منه، غير أن الأزارقة ـ من الخوارج ـ جوزوا عليهم الذنب، وكل ذنب عندهم كفر، وجوز الشيعة إظهاره تقية، وذلك يفضي إلى إخفاء الدعوة، إذ أولى الأوقات بالتقية وقت الدعوة، للضعف وكثرة المخالفين.

وأما غير الكفر: فإما كبائر أو صغائر، وكل منهما إما عمداً، وإما سهواً، أما الكبائر عمداً فمنعه الجمهور، والأكثر على امتناعه سمعاً، وقالت المعتزلة: ـ بناء على أصولهم ـ يمتنع ذلك عقلاً، وأما سهواً فجوزه الأكثرون.

وأما الصغائر عمداً: فجوزه الجمهور إلا الجبائي، وأما سهواً، فهو جائز اتفاقاً، إلا الصغائر الخسية، كسرقة حبة، أو لقمة.

وقال الجاحظ: بشرط أن ينبهوا عليه، فينتهوا عنه، وقد تبعه فيه كثير من المتأخرين، وبه نقول، هذا كله بعد الوحي.

وأما قبله فقال الجمهور: لا يمتنع أن يصدر عنهم كبيرة، إذ لا دلالة للمعجزة عليه، ولا حكم للعقل؛ وقال أكثر المعتزلة: تمتنع الكبيرة، وإن تاب منها لأنه يوجب النفرة وهي تمنع عن اتباعه، فتفوت مصلحة البعثة، ومنهم من منع عما ينفر مطلقاً، كعهر الأمهات، والفجور في الآباء، والصغائر الخسية، دون غيرها. وقالت الروافض: لا يجوز عليهم صغيرة ولا كبيرة فكيف بعد الوحي؟"[3].

وقال القرطبي : "اختلف العلماء.. هل وقع من الأنبياء ـ صلوات الله عليهم أجمعين ـ صغائر من الذنوب يؤاخذون بها، ويعاتبون عليها، أم لا ـ بعد اتفاقهم على أنهم معصومون من الكبائر، ومن كل رذيلة فيها شين ونقص إجماعاً. وعند القاضي أبي

1 – هو أبو إسحاق الإسفراييني إبراهيم بن محمد بن إبراهيم المتوفى عام: ٤١٨هـ.

2 – هو أبو بكر الباقلاني محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن قاسم المتوفى عام: ٤٠٣هـ.

3 – المواقف لعضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الأيجي، ص ٣٥٨ـ ٣٥٩ ، وقد تركت بقية كلامه لإيفاء ما تم نقله بالغرض.

بكر[1] وعند الأستاذ أبي إسحاق[2]:أن ذلك مقتضى دليل المعجزة، وعند المعتزلة: إن ذلك مقتضى دليل العقل على أصولهم ـ فقال الطبري وغيره من الفقهاء والمتكلمين والمحدثين : تقع الصغائر منهم خلافاً للرافضة حيث قالوا: إنهم معصومون من جميع ذلك، واحتجوا بما وقع من ذلك في التنزيل، وثبت من تنصلهم من ذلك في الحديث، وهذا ظاهر لا خلاف فيه، وقال جمهور من الفقهاء من أصحاب مالك وأبي حنيفة والشافعي : إنهم معصومون من الصغائر كلها، كعصمتهم من الكبائر أجمعها، لأنا أمرنا باتباعهم في أفعالهم وآثارهم وسيرهم أمراً مطلقاً من غير التزام قرينة، فلو جوزنا عليهم الصغائر لم يُمكن الاقتداء بهم، إذ ليس كل فعل من أفعالهم يتميز مقصده من القربة والإباحة، أو الحظر، أو المعصية، ولا يصح أن يؤمر المرء بامتثال أمر لعله معصية لا سيما على من يرى تقديم الفعل على القول إذا تعارضا من الأصوليين: قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني: واختلفوا في الصغائر؛ والذي عليه الأكثر أن ذلك غير جائز عليهم، وصار بعضهم إلى تجويزها، ولا أصل لهذه المقالة، وقال بعض المتأخرين — ممن ذهب إلى القول الأول –:

الذي ينبغي أن يقال: إن الله تعالى قد أخبر بوقوع ذنوب من بعضهم، ونسبها إليهم وعاتبهم عليها، وأخبروا بها عن أنفسهم وتنصلوا منها، وأشفقوا منها وتابوا، وكل ذلك ورد في مواضع كثيرة لا يقبل التأويلَ جملتُها، وإن قبل آحادها، وكلٌ مما لا يزري بمناصبهم، وإنما تلك الأمور التي وقعت منهم على جهة الندور، وعلى جهة الخطأ والنسيان أو تأويل دعا إلى ذلك، فهي بالنسبة إلى غيرهم حسنات، وفي حقهم سيئات بالنسبة إلى مناصبهم وعلو أقدارهم، إذ قد يؤخذ الوزير بما يثاب عليه السائس، فاشفقوا من ذلك في موقف القيامة، مع علمهم بالأمن والأمان والسلامة، قال: وهذا هو الحق، ولقد أحسن الجنيد[3] حيث قال: حسنات الأبرار سيئات المقربين، فهم ـ صلوات الله عليهم ـ وإن كانت النصوص قد شهدت بوقوع ذنوب

---

1 – أبو بكر الباقلاني، تقدم

2 – أبو إسحاق الإسفراييني، تقدم أيضاً.

3 – هو الجنيد بن محمد بن الجنيد البغدادي، أبو القاسم، المتوفى عام: ٢٩٧هـ.

منهم، فلم يخل ذلك بمناصبهم، ولا قدح في رتبهم، بل تلافاهم واجتباهم وهداهم ومدحهم وزكاهم واختارهم واصطفاهم، صلوات الله عليهم وسلامه"[١].

وقال الشيخ محمد رشيد رضا : "وكان لابد من إرسال الرسل ، ذلك أن موضوع رسالتهم المقصود بالذات، أو القصد الأول؛ ثلاثة أمور، لا تستقل معارف البشر المكتسبة بحواسهم وعقولهم، ولا يذعنون فيها إلا لأمر ربهم وخالقهم.

أحدها : الإيمان بالغيب، ورأسه توحيد الله، وصفاته، وآياته الدالة على كماله وتنزهه عن النقص، وما يجب من عبادته وشكره وذكره، الذي هو أعلى ما تتزكى به النفس، وتتطهر من أدران مساويها، وتصل إلى الكمال المستعدة له بفطرتها، ويليه الإيمان بملائكته، وما يناط بهم من الوحي، والنظام في الخلق والأمر، ويجب الوقوف في ذلك عندما ورد به النص. وكذا ما أخبر به الأنبياء عن الجن والشياطين وغير ذلك من الغيبيات..

ثانيها : ما يجب اعتقاده من البعث بعد الموت، والحساب والجزاء على الإيمان والأعمال، وهو أكبر البواعث ـ بعد الإيمان بالله ومعرفته ـ على إتباع ما شرعه من إتباع الحق، وإقامة العدل، وأعمال البر والخير، والصدود عن أضدادها.

ثالثها : وضع حدود وأصول للأعمال التشريعية والتي لا مجال للآراء والأهواء فيها، لتكون جامعة للكلمة، مانعة من التفرقة، متبعة في السر والعلانية...

وإذا كان إرسال الأنبياء إلى البشر لأجل هدايتهم إلى تزكية أنفسهم بما تصلح به أحوالهم في دنياهم، ويستعدون به لحياة أعلى من هذه الحياة الدنيا في نشأة أخرى، فلا يتم هذا الغرض، ولا تتحقق هذه الحكمة إلا إذا كان هؤلاء الأنبياء أهلاً لأن يقتدى بهم في أعمالهم وسيرتهم، والتزام الشرائع والآداب التي يبلغونها عن ربهم، ومن ثم قال العلماء: بوجوب عصمة الأنبياء من المعاصي والرذائل، وبالغ بعضهم فيها، حتى قالوا بعصمتهم من الذنوب: الصغار كالكبائر قبل النبوة وبعدها، وخص بعضهم العصمة من الصغائر بما كان باعثه الخسة والدناءة"[٢].

---

1 - تفسير القرطبي:١/٣٠٨- ٣٠٩ .

2 - الوحي المحمدي: محمد رشيد رضا ، ص٤٨-٥٠ بتصرف واختصار.

"وإذا كان ما سبقت الإشارة إليه هو عمل الأنبياء عليهم من الله أفضل الصلاة والسلام ـ وتلك وظيفتهم فإنه لا يتم الغرض منها ولا تتحقق على تمام وجهها إلا إذا كانوا من الكمال وعلو المنزلة وسمو المقام في نفوس الناس بالدرجة التي تجعلهم أهلاً لأن يقتدى بهم في أعمالهم وسيرتهم، ويُلتَزم ما يبلغون عن الله تعالى من الشرائع والآداب والأحكام.

ثم هم ـ فوق هذه الإمامة، وأكثر من هذه القدوة التي يلزم لها ذلك الكمال وعلو المنزلة ـ أشد الخلق صلة بالله تعالى ، وأقربهم إليه بما نالوا من شرف تكليمه سبحانه وتعالى لهم وتنزيل وحيه عليهم، واختصاصهم بأن يكونوا سفراءه إلى خلقه، وحملة الأمانة العظمى إلى عباده، والمبلغين عنه سبحانه المراسيم الإلهية والأوامر الكريمة، والهدى والرحمة، (اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلاً وَمِنَ النَّاسِ)[1] فلا غرو ـ إن كانوا من أجل هذا ، ومن أجل غيره أكثر مما ذكرنا ـ صفوة خلق الله، وخلاصة عباده الذين اجتباهم وهداهم إلى صراطه المستقيم (أُوْلَـئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ قُل لاَّ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِنْ هُوَ إِلاَّ ذِكْرَى لِلْعَالَمِينَ)[2] (أُوْلَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ مِن ذُرِّيَّةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِن ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَن خَرُّوا سُجَّداً وَبُكِيّاً)[3] وإنه لتتجلى رحمة الله تعالى في أجلى مظاهرها وتبدو واضحة في أسمى معانيها في إرسال أولئك المصطفين الخيرة هداة مرشدين، ونصحاء مبلغين، ورحماء واعظين (رُّسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللّهُ عَزِيزاً حَكِيماً)[4] (وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاء الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ)[5].

---

1 – الحج: ٧٥ .

2 – الأنعام: ٩٠ .

3 – مريم: ٥٨ .

4 – النساء: ١٦٥ .

5 – الأنبياء: ٧٣ .

وجل الله وتعالى أن يضع تلك الإمامة في غير موضعها، وأن يلقي بأعباء تلك الأمانة العظمى على من لا يليق لها، وأن يجعل حجته البالغة إلا فيمن يكون أولى بها فإنه العليم الخبير، العزيز الحكيم.

وإن مما لا يشك فيه عاقل أن الله العليم الخبير محال أن يتخذ رسولاً رجلاً تزدريه الأعين وتحقره القلوب، سَلَّط ـ بوهن أخلاقه، وحقارة نفسه، وصغر همته ـ ألسنة الناس عليه بالطعن والإزراء، فكيف يستطيع مثل هذا المهان المرذول أن يكون قدوة في مكارم الأخلاق وإماماً يهدي الناس إلى صراط ربهم العزيز الحميد؟ أو رجلاً متهماً في نسبه أو ناقصاً مشوهاً في خَلقه وجسمه يجعل منه داعياً إليه بإذنه، والدعوة تستلزم أن يكون للداعي من المهابة في النفوس والإجلال في القلوب والمنزلة الكريمة عند الناس وظهور الكمال الخَلقي والخُلقي حتى تخضع لها الفطر السلمية والقلوب المستقيمة.

ومن أجل هذا بعث الله أنبياءه من أوسط قومهم نسباً وبرَّأهم من العيوب الجسيمة المشوهة وأعطاهم أكمل صفات الرجولة من الشجاعة وصدق العزيمة وقوة الإرادة وشدة البأس وسعة الصدر وحدة الذهن وذكاء القلب وطلاقة اللسان وحلاوة المنطق، وما إلى ذلك مما يكون به المختار لرسالة ربه أكمل الرجال في قومه وقبيلته وأملأهم للأسماع والأبصار، وفي قول الله تعالى لصفوة خلقه محمد صلى الله عليه وسلم ـ (وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا)[١] ولموسى عليه السلام (وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِّنِّي وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي)[٢] وقوله: (وَاصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِي)[٣] ـ ما يوضح بأتم أنواع الإيضاح عن شدة عناية الله تعالى بمن سبق في علمه أن سيتخذه رسولاً لخلقه وسفيراً بينه وبين عباده وليس ذلك ـ لعمر الله ـ خاصاً بمحمد صلى الله عليه وسلم، ولا بموسى لشخصهما الكريمين، وإنما هو لكل واحد من أنبيائه، إذا رجعت إلى القرآن الكريم رأيت هذا في قصص الأنبياء بيناً واضحاً: (إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ)[٤] (قَالَتْ لَهُمْ

---

1 – الطور: ٤٨ .

2 – طه: ٣٩ .

3 – طه: ٤١ .

4 – الشعراء: ١٠٧ .

رُسُلُهُمْ إِن نَّحْنُ إِلاَّ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ وَلَـكِنَّ اللّهَ يَمُنُّ عَلَى مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَمَا كَـانَ لَنَـا أَن نَّأْتِيَكُم بِسُلْطَانٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللّهِ)[1].

وعلى الأخص صفوة الأنبياء وأفضل المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم الذي نشأه الله أطيب نشأة وأزكاها وأطهرها وأبرأها وأبعدها من كل نقيصة أو دنية حتى كان زينة المجالس في قومه، ومرجع الأحكام وموئل الكرم ومثال عزة النفس، فكان موضع سِرِّهم، وحلاَّل مشكلاتهم وحرز أماناتهم، فما كان يدعى بينهم إلا بالأمين عليه الصلاة والسلام وحتى قالت له السيدة خديجة حين جاءه الوحي أول مرة وخاف على نفسه أن يعجز عن هذه الوظيفة: "إن الله لا يخزيك أبداً إنك لتحمل الكل وتقري الضيف وتكسب المعدوم وتعين على نوائب الحق"[2].

وقال الإمام النووي في شرح مسلم في الكلام على حديث ضرب موسى للحجر حين عدا بثوبه، فخرج يعدو وراءه عرياناً، ويقول ثوبي حجر، وطفق ضرباً بالحجر يراه بنو إسرائيل فيتبين كذب افترائهم عليه إنه آدر، قال النووي: ومن فوائد هذا الحديث ما قاله القاضي عياض وغيره: إن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين منزهون عن النقائص في الخلق والخلق، سالمون من العاهات والمعايب، قالوا: ولا التفات إلى ما قاله من لا تحقيق له من أهل التاريخ في إضافة بعض العاهات إلى بعضهم بل نزههم الله عن كل عيب وكل شيء يبغض العيون أو ينفر القلوب.أهـ.

هذا، وإن السبيل السوي والطريق الأقوم إلى معرفة أولئك الصفوة من خلق الله، الذي سبقت لهم من الله الحسنى، وسبقت لهم على أهل الأرض الأيادي البيضاء إنما هو كلام مصطفيهم ومختارهم ومجتبيهم وباعثهم إلى الناس مبشرين ومنذرين، وهداة مهتدين، ولقد قص الله في كتابه الكريم المنزل على خاتمهم وإمامهم محمد صلى الله عليه وسلم من نبأ أولئك الأنبياء ما أبان عن جليل قدرهم وسامي مكانتهم وشريف مواقفهم في الذب عن دين الله الحق، والصبر على ما لقوا من قومهم من أذى لا يصبر عليه ولا يطيقه إلا أولئك المرسلون الصادقون، فحلوا من نفس رسول الله عليه وسلم ونفوس أصحابه وأتباعهم أكرم منزلة وأسمى مكانة وكانت لهم بهم أحسن قدوة.

1 - إبراهيم: ١١ .

2 - انظر الرواية في البخاري، في بدء الوحي، باب ٣، ج١/٣

وذلك هو الذي قصد الله تعالى إليه وأراده من هذه القصص، وما زاد الرسول صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه عن هذا القدر الطيب النافع، وما سمعنا عن أحد منهم أنه ناقش النبي صلى الله عليه وسلم في كيف أكل آدم من الشجرة وكيف عصى ربه؟ وهذا القصص الذي هو أصرح شيء في وصف المعصية، ولا ناقشوا الرسول صلى الله عليه وسلم في غير آدم من الأنبياء على هذا المنحى الذي نحاه المتأخرون، ولا والله ما كان أولئك الصحابة أقل معرفة لمكانة الأنبياء من أولئك المتأخرين، ولا أقل احتراماً وإجلالاً لشأنهم من أولئك المتكلفين ما لا يعنيهم والداخلين فيما ليس من شئونهم، وإنما هي القلوب السليمة، والقلوب السقيمة.

فأما الصحابة فكانت قلوبهم على فطرتها السليمة بعيدة عن شكوك الشياطين وشبهاتهم فنزل عليها كلام الله برداً وسلاماً وسالت أوديتها بقدرها فاحتمل السيل زبداً رابياً، بقيت القلوب مفعمة بذلك العلم الصافي من أقوال الخلق وأهوائهم وكانوا كلما تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً على إيمانهم وهداية على هدايتهم ونوراً على نورهم ﴿أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾[1]، ﴿ولكِنَّ الله حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُوْلَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ فَضْلاً مِّنَ اللَّهِ وَنِعْمَةً﴾[2] .

وأما القلوب السقيمة فهي قلوب بعض المتأخرين الذين فتح عليهم الشيطان باباً واسعاً من فنون الجدل وكثرة القيل والقال والمماحكات اللفظية وأقوال أهل الكتاب من اليهود أشد الناس كراهية للأنبياء وتحقيراً لهم ومشاقة لهم وكفراً بهم وتقتيلاً.

فلما فتح الشيطان هذا الباب، وأسقم القلوب بهذه العلل أخذ يخادع أصحابها عن أنفسهم ويوهمهم أنهم لا يزالون على الهدى المستقيم وشغلهم بالمماحكات اللفظية عن المواعظ القلبية والهدايات الروحية فجرهم ذلك كله إلى مناقشة هذا القصص القرآني مناقشات بعيدة عن الهدى والصواب وخاضوا فيما لم يخض فيه الأنبياء وأتباعهم، بل فيما خاض فيه اليهود والنصارى وإخوانهم، وأخذوا يتخبطون في سبيلهم تخبط الأعمى الأصم على غير هدى ولا نور.

---

1 – المجادلة: ٢٢.

2 – الحجرات: ٧–٨ .

وإن أقرب فرق هذه الأمة إلى اليهود وأشدها مشابهة في أخلاقهم وأقوالهم وقلوبهم وأعمالهم فرقة الروافض فإنهم زعموا العصمة لأئمتهم كعصمة الأنبياء أو أعظم وضلوا، فإنما فضيلة الأنبياء وعلو قدرهم بما وهبهم الله تعالى من العصمة والكمال بالرسالة والوحي ما لم يشاركهم فيه أحد ولا يساويهم فيه بشر آخر، وإلا لم يكن لهم فضل ولا مزية، وكانت القدوة بغيرهم مساوية للقدوة بهم، والأخذ عنهم كالأخذ عن غيرهم، وتلك هي سجية أهل الكتاب وعقيدتهم(اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللّهِ)[1] وكانوا يكتبون لهم الكتاب بأيديهم(ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِندِ اللّهِ لِيَشْتَرُواْ بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُمْ مِّمَّا يَكْسِبُونَ)[2].

وقد غلا جماعة فجهلوا معنى المعصية وردوا الأحاديث الصحيحة بجهلهم وغلوهم هذا إذ قالوا: إن النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز عليه السهو ولا النسيان ظناً منهم أن هذا السهو معصية، وهذا من أبطل الباطل، وقال أبو محمد بن حزم في الملل والنحل: فإن قال قائل: فهلا نفيتم عنهم السهو بدليل الندب إلى التأسي بهم؟ قلنا وبالله تعالى التوفيق: إنكار ما ثبت كإجازة ما لم يثبت سواء ولا فرق، والسهو منهم قد ثبت بيقين.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة: "وأما المسائل المتقدمة فقد شرك غير الإمامية فيها بعض الطوائف إلا غلوهم في عصمة الأنبياء فلم يوافقهم عليه أحد حيث ادعوا أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يسهو، فإن هذا لا أعلم أحداً يوافقهم عليه، اللهم إلا أن يكون من غلاة جهال النساك، فإن بينهم وبين الرافضة قدراً مشتركاً في الغلو وفي الجهل والانقياد لما لا يعلم صحته والطائفتان شبيهتان بالنصارى في ذلك، وقد تقرب إليهم بعض المصنفين من الغلاة في مسألة العصمة"أ.هـ.

وإنا لنعلم علماً ضرورياً أن أول من عرف الأنبياء وسمع أحاديثهم والحديث عنهم من هذه الأمة هم الصحابة رضي الله عنهم وبين ظهرانيهم نزل جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى: (مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ

1 – التوبة: ٣١ .

2 ـ البقرة: ٧٩.

تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللّهُ يُرِيدُ الآخِرَةَ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ* لَّوْلاَ كِتَابٌ مِّنَ اللّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)[1] ويشهدون رسول الله صلى الله عليه وسلم – حين تنزل عليه هذه الآيات في أسرى بدر– يبكي هو وأبو بكر ويبكي عمر لبكائهما. وينزل جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: (إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُّبِيناً لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطاً مُّسْتَقِيماً)[2] ويسمعون غير هذا من آيات القرآن الكريم من قصة زيد وزينب وأضرابهما وأشباههما ويسمعون قول النبي صلى الله عليه وسلم :"ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا"[3] وقوله: "توبوا إلى الله فإني أتوب إلى الله في اليوم مائة مرة"[4] وقوله: "اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي وإسرافي في أمري، وما أنت أعلم به مني، اللهم اغفر لي هزلي وجدي وخطئي وعمدي وكل ذلك عندي"[5] إلى غير ذلك من أدعيته الكثيرة المشهورة في مثل هذا، يسمع الصحابة رضي الله عنهم كل هذا ولا يزدادون إلا حباً لهذا القائل صلى الله عليه وسلم وتعلقاً به وطاعة له، حتى ليجعلون صدورهم دون صدره، ويفدونه بأنفسهم وكل غال ويبذلونها في نشر دينه وملته؛ ويحملون أشق الصعاب في سبيل هذا طيبة به نفوسهم، لا يرون ذلك إلا سعادة ونعيماً حتى علت كلمة الله على كل كلمة، وأتم الله نوره وأتم على المسلمين نعمته.

ثم نرى أولئك المتكلفين الذب عن الأنبياء والدفاع عن عصمتهم والمسودين الصحف في محاولة تنزيههم لا يذكرون شيئاً بجانب أولئك الصحابة، لا في حب الأنبياء ولا في اتِّباعهم، ولا في جهاد أعدائهم ولا في بذل النفوس والأموال في سبيل مرضاتهم ونصرهم، أليس هذه من أعجب العجب؟[6].

ويقول شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله:"إن الله تعالى لم يذكر عن نبي من الأنبياء ذنباً إلا ذكر توبته فيه، ولهذا كان الناس في عصمة الأنبياء على قولين: إما أن يقولوا

1 – الأنفال: ٦٧–٦٨ .

2 – الفتح: ١–٢ .

3 – رواية الترمذي في النكاح رقم(١١٠٥) وصححه، والنسائي،٣/ ١٠٥، وأحمد:١/ ٣٩٢..

4 – رواه مسلم ولفظه :«يا أيها الناس توبوا إلى الله، فإني أتوب في اليوم إليه مائة مرَّة» كتاب الذكر والدعاء، رقم(٢٧٠٢).

5 – البخاري في الدعاء ٧/ ١٦٦، ومسلم برقم(٢٧١٩).

6 – مقدمة الناشر لكتاب "عصمة الأنبياء" لمحمد بن عمر الرازي، المعروف بالفخر الرازي.

بالعصمة من فعلها، وإما أن يقولوا بالعصمة من الإقرار عليها، لاسيما فيما يتعلق بتبليغ الرسالة، فإن الأمة متفقة على أن ذلك معصوم لا يقر فيه على خطأ، فإن ذلك يناقض مقصود الرسالة، ومدلول المعجزة.

وليس هذا موضع بسط الكلام في ذلك، ولكن المقصود هنا: أن الله لم يذكر في كتابه عن نبي من الأنبياء ذنباً إلا ذكر توبته كما ذكر في قصة آدم، وموسى، وداود، وغيرهم من الأنبياء.

وبهذا يجيب من ينصر قول الجمهور ـ الذين يقولون بالعصمة من الإقرار ـ على من ينفي الذنوب مطلقاً، فإن هؤلاء من أعظم حججهم: ما اعتمده القاضي عياض[1] وغيره، حيث قالوا: نحن مأمورون بالتأسي في الأفعل، وتجويز ذلك يقدح في التأسي .

فأجيبوا: بأن التأسي إنما هو فيما أقروا عليه، كما أن النسخ جائز فيما يبلغونه من الأمر والنهي، وليس تجويز ذلك مانعاً من وجوب الطاعة، لأن الطاعة تجب فيما لم ينسخ، فعدم النسخ يقرر الحكم، وعدم الإنكار يقرر الفعل، والأصل عدم كل منهما.

ويوسف عليه الصلاة والسلام ، لم يذكر الله تعالى عنه في القرآن أنه فعل مع المرأة ما يتوب منه أو يستغفر منه أصلاً، وقد اتفق الناس على أنه لم تقع منه الفاحشة، ولكن بعض الناس يذكر أنه وقع منه بعض مقدماتها، مثل ما يذكرون أنه حل السراويل، وقعد منها مقعد الخاتن ونحو هذا، وما ينقلونه في ذلك ليس هو عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا مستند لهم فيه إلا النقل عن بعض أهل الكتاب، وقد عرف كلام اليهود في الأنبياء وغضهم منهم، كما قالوا في سليمان ما قالوا، وفي داود ما قالوا، فلو لم يكن معنا ما يَـرُدُّ نقلهم لم نصدقهم فيما لم نعلم صدقهم فيه، فكيف نصدقهم فيما قد دل القرآن على خلافه.

والقرآن قد أخبر عن يوسف ـ عليه السلام ـ من الاستعصام، والتقوى، والصبر في هذه القضية، ما لم يذكر عن أحد نظيره، فلو كان يوسف قد أذنب لكان إما مصراً، وإما تائباً، والإصرار ممتنع، فتعين أن يكون تائباً، والله سبحانه لم يذكر عنه توبة في هذا، ولا استغفاراً، كما ذكر عن غيره من الأنبياء، فدلَّ ذلك على أن ما فعله يوسف كان من الحسنات المبرورة، والمساعي المشكورة، كما أخبر الله سبحانه عنه بقوله تعالى: (إِنَّـهُ مَن يَتَّقِ وَيِصْبِرْ فَإِنَّ اللّهَ لاَ يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ)[2].

---

1 ـ هو عياض بن موسى اليحصبي الأندلسي المتوفَّى عام: ٥٤٤هـ، وانظر كلامه في "الشفا" ٢/ ٢٥٧.

2 – يوسف: ٩٠ .

وإذا كان الأمر في يوسف كذلك، كان ما ذكر من قوله: ﴿إِنَّ النَّفْسَ لأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلاَّ مَا رَحِمَ رَبِّيَ...﴾[1] إنما يناسب حال امرأة العزيز، ولا يناسب حال يوسف عليه السلام، فإضافة الذنوب إلى يوسف ـ عليه السلام ـ في هذه القضية، فرية على الكتاب والرسول، وفيه تحريف للكلم عن مواضعه، وفيه الاغتياب لنبي كريم ـ عليه السلام ـ وقول الباطل فيه بلا دليل، ونسبته إلى ما نزهه الله منه[2]، وغير مستبعد أن يكون أصل هذا من اليهود أهل البهت الذين كانوا يرمون موسى بما برَّأهُ الله منه، فكيف بغيره من الأنبياء؟..

واعلم أن المنحرفين ـ في مسألة العصمة ـ على طرفي نقيض، كلاهما مخالف لكتاب الله من بعض الوجوه: قوم أفرطوا في دعوى امتناع الذنوب، حتى حرفوا نصوص القرآن المخبرة بما وقع منهم من التوبة من الذنوب، ومغفرة الله لهم، ورفع درجاتهم بذلك، وقوم أفرطوا في أن ذكروا عنهم ما دل القرآن على براءتهم منه، وأضافوا إليهم ذنوباً وعيوباً نزههم الله عنها، وهؤلاء مخالفون للقرآن، وهؤلاء مخالفون للقرآن ، ومن اتبع القرآن على ما هو عليه من غير تحريف كان من الأمة الوسط، مهتدياً إلى الصراط المستقيم، صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين"[3].

1 – يوسف: ٥٣ .

2 – الفتاوى : لابن تيمية : ١٥/١٤٨-١٤٩ .

3 – المرجع السابق.

عدالة الصحابة

إن موضوع عدالة الصحابة من الموضوعات البالغة الأهمية التي يجب على كل مسلم أن يعرفها حق المعرفة ولمَّا كانت النصوص الواردة في شأنهم في الكتاب والسنة كثيرة جداً والتي تذكر فضلهم وفضائلهم ومنزلتهم العالية عند الله ورسوله وحب الله ورسوله لهم ورضا الله عنهم، فقد وردت نصوص كثيرة عن أهل العلم تحذر من عداوتهم وبغضهم والتعرض لهم بأي أذى ومن هذه الأقوال ما روي عن الإمام مالك رحمه الله أنه قال في الذين يقدحون في الصحابة : "إنما هؤلاء أقوام أرادوا القدح في النبي صلى الله عليه وسلم فلم يمكنهم ذلك فقدحوا في أصحابه حتى يقال رجل سوء ولو كان رجلاً صالحاً لكان أصحابه صالحين"[1].

ويقول ابن تيمية رحمه الله : "الطعن فيهم- أي في الصحابة- طعن في الدين"[2] وإن المسلم ليُحِسُّ بالمرارة عندما يرى تفاصيل عصر الراشدين وهو العصر الذهبي في تاريخ الإسلام وذلك من خلال كثرة الروايات التي تقدمها مصادر الإسلام المعتمدة فيجد البون شاسعاً بين ما تبرزه هذه المصادر من عدالة صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم من خلال ما جاء في حقهم من الآيات والأحاديث التي تشهد لهم بالإيمان والجهاد وحب الله ورسوله ورضوان الله عنهم ثم ينظر في مقابل ذلك ما تصوره الروايات والحكايات التي يُلفقها المغرضون على أنه الواقع التاريخي.

وفي العصر الحديث تلقف المستشرقون ومن شايعهم وتأثر بآرائهم من المنتسبين إلى الإسلام هذه الأباطيل بل حسبوها مغنماً تسابقوا إلى الأخذ بها ما دامت تخدم أهواءهم للطعن في الإسلام والنيل من أعراض الصحابة الكرام والمسلم المنصف إذا أدرك حقيقة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بد أن يدرك أمرين:

أ- وإذا كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هم خير البشر بعد الأنبياء وذلك لأن الله تبارك وتعالى مدحهم في مواضع كثيرة من كتابه الكريم

---

1) الصارم المسلول (ص ٥٥٣).

2) منهاج السنة (١/ ١٨).

والنبي صلى الله عليه وسلم أثنى عليهم في أحاديث كثيرة وبين منزلتهم وفضلهم وسابقتهم وجهادهم.

ب- وإذا كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غير معصومين إلا أننا نعتقد العصمة في إجماعهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن هذه الأمة لا تجتمع على ضلالة لحديث(إن الله تعالى قد أجار أمتي من أن تجتمع على ضلالة) [١] فهم معصومون من أن يجتمعوا على ضلالة ولكن أفراد هم غير معصومين، فالعصمة لأنبياء الله صلوات الله وسلامه عليهم ومعنى ذلك أن أفرادهم لا يسلمون من صدور هفوات منهم بمقتض بشريتهم إلا أن ذلك لا يحط من مكانتهم ولا ينزل من مرتبتهم فلهم من الحسنات العظيمة ما يضيع معها ما قد يصدر من بعضهم كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر(وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم) [٢]

ونأتي بعد هذا إلى الحديث عن عدالة الصحابة، الذي هو محور موضوعنا فنقول وبالله التوفيق:-

تعريف الصحابي:

الصاحب في اللغة: اسم فاعل من صحب يصحب فهو صاحب ويقال في الجمع: أَصحاب -وأصاحِيب وصَحب – وصُحبة – وصُحبان بالضم- وصِحابة بالفتح وبالكسر[٣].

واصطلاحاً:- كما هو عند جمهور المحدثين:- هو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً به ومات على الإيمان[٤].

تخريج قيود التعريف:

قولنا من لقي النبي صلى الله عليه وسلم جنس في التعريف يدخل فيه:-

1) كتاب السنة لابن أبي عاصم بتخريج الألباني رحمه الله(١/ ٤١) وقال الألباني : حديث حسن.

2) صحيح مسلم برقم (٢٤٩٤) وهو في البخاري في آخر كتاب الإستتابة.

3) لسان العرب (٧/ ٢٨٦).

4) فتح المغيث(٤/ ٧٤) ، الباعث الحثيث(ص ١٦٩و١٧٢) هامش رقم(١) ، دفاع عن السنة (ص ١٠٨) ، الإصابة(١/ ٦).

كل من لقيه مؤمناً أو كافراً . وكذا من لقيه مؤمناً به ثم ارتد وسواءٌ آمن بعد ذلك أم لا. وقولنا مؤمناً به: فصل يخرج به من لقيه كافراً به فإنه لا يعد من الصحابة سواء أمات على الكفر أم آمن به بعد انتقاله صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى،كما يدخل بهذا القيد من لقيه مؤمناً به ثم ارتد، وعاد إلى إيمانه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولقيه مرة أخرى مؤمناً به،وهذا يدخل في مفهوم الصحبة باللقاء الثاني بلا خلاف بين العلماء وذلك مثل : عبد الله بن سعد بن أبي السرح [1] ويدخل فيه أيضاً: من لقيه مؤمناً به ثم ارتد وعاد إلى إيمانه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم و لم يلقه مرة أخرى أو عاد إلى الإيمان بعد انتقال النبي صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى كما قال ذلك ابن حجر[2] مثل الأشعث بن قيس[3] وعطارد بن حاجب التميمي[4] وقولنا بعد بعثته فصل آخر، خرج به من لقيه مؤمناً بأنه صلى الله عليه وسلم سيبعث مثل زيد بن عمرو بن نفيل،فإن هؤلاء لا يدخلون في مفهوم الصحابة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن مبعوثاً آنذاك.

وقولنا حال حياته فصل آخر خرج به من لقيه يقظة مؤمناً به بعد انتقاله صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى[5] مثل أبي ذؤيب الهذلي الشاعر[6] فقد رآه مسجى قبل أن يدفن صلى الله عليه وسلم.

وقولنا ومات على الإيمان. هو قيد آخر خرج به من لقيه مؤمناً به ثم ارتد واستمر على ردته حتى الموت مثل عبيد لله بن جحش وابن خَطَل.

---

1) الإصابة (٤/ ١٠٩-١١١).

2) نزهة النظر(ص١٠٩).

3) الإصابة(١/ ٨٧-٩٠)

4) الإصابة(٤/ ٥٠٧-٥٠٩)

5) فتح الباري(٧/ ٧) والإصابة(١/ ٧-٨) وفتح المغيث(٤/ ٨٠)

6) الإصابة (٢/ ٣٦٤)

طبقات الصحابة:

الطبقة لغة : الجيل بعد الجيل، أو القوم المتشابهون في سنٍّ أو عهد[1].

والطبقة اصطلاحاً : تطلق على الجماعة الذين تشاركوا في السن أو تقاربوا في الأخذ عن مشايخهم أو في وصف عام يشملهم وإنما سموا طبقة لأن لهم من رتبة السبق أو التوسط أو التأخر ما يحدد وصفهم ويعين مراتبهم.

عدد طبقات الصحابة رضي الله عنهم:

اختلف العلماء في عدد طبقات الصحابة ما بين مقل ومكثر واختلافهم في ذلك مبني على اختلاف أنظارهم فيما يتحقق به معنى الطبقة عندهم فمنهم من ذهب إلى أن الصحابة طبقة واحدة.

وممن جرى على هذا القول ابن حبان ومن رأى رأيه وحجتهم فيما ذهبوا إليه :

أن للصحابة من الشرف العظيم والفضل الكبير ما يفوق كل ملحظ، ويعلو فوق كل اعتبار فنظروا إلى مطلق الصحة قاطعين النظر عن عبرها من سائر الاعتبارات الأخرى ومن ثم جعلوا الصحابة كلهم طبقة واحدة إذ جميعهم في الجملة متساوون لا فضل في ذلك لأحدهم على الآخر.

ومنهم من جعل الصحابة طبقات على اختلاف بين أهل العلم في عدد الطبقات وقد عدلتُ عن تفاصيل ذلك في هذا المقام، خوف الإطالة، ولأن ذلك يدخل في باب الاستطراد الخارج عن موضوعنا وهو: عدالة الصحابة.

معنى العدالة :

والذي يهمنا في الأمر هو الكلام عن عدالة الصحابة الذي بدأنا الحديث عنه:

جاء في القاموس[2] العدل ضد الجور وما قام في النفوس أنه مستقيم كالعَدالة والعُدُولة والمَعْدِلة والمَعْدَلة وعَدَّل الحكم تعديلاً أقامه وفلاناً زكاه ، والميزان سواه. انتهى.

---

1 ـ المعجم الوسيط، مادة(طبق)، ٢٠٤ / ١٣

2) المعجم الوسيط، مادة (طبق)

وأما العدالة في الاصطلاح، فقد اختلفت عبارات العلماء في تعريفها :

فعند الخطيب البغدادي: العدل هو مَن عُرِف بأداء فرائضه ولزوم ما أُمِر به وتَوَقّي ما نهُيَ عنه، وتَجَنُبِ الفواحش المسقطة، وتَحَرِّي الحق والواجب في أفعاله ومعاملته. والتوقي في لفظه مما يثلم الدين والمروءة، فمن كانت هذه حاله فهو الموصوف بأنه عدل في دينه ومعروف بالصدق في حديثه وليس يكفيه في ذلك اجتناب كبائر الذنوب التي يُسمى فاعلها فاسقاً حتى يكون مع ذلك متوقياً لما يقول كثير من الناس أنه لا يعلم أنه كبير. (١)

ويعرف ابن الحاجب العدالة بقوله : محافظة دينية تحمل على ملازمة التقوى والمروءة ليس معها بدعة وتتحقق باجتناب الكبائر وترك الإصرار على الصغائر وترك بعض المباح(٢).

وهناك تعريفات أخرى. وكلها تعود إلى معنى واحد هو أن العدالة ملكة في النفس تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة ولا تتحقق للإنسان إلا بفعل المأمور وترك المنهي والسلامة من الفسق وأن يبتعد عما يخل بالمروءة.

والمراد بالفسق: ارتكاب كبيرة أو الإصرار على صغيرة لأن الإصرار على فعل الصغائر يصيرها من الكبائر.

والمراد بالمروءة عند أهل العلم: هي الآداب النفسية التي تحمل صاحبها على الوقوف عند مكارم الأخلاق ومحاسن العادات.

و لم تتحقق العدالة في أحد تحققها في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فجميعهم رضي الله عنهم عدول ومن صدر منه ما يدل على خلاف ذلك كالوقوع في معصية فسرعان ما يحصل منه التوجه إلى الله تعالى بالتوبة النصوح الماحية التي تحقق رجوعه وتغسل حوبته فرضي الله عنهم أجمعين.

تعديل الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم للصحابة رضي الله عنهم أجمعين..

---

1) الكفاية (ص١٠٣)

2) مختصر المنتهى(٢/ ٦٣)

لقد تضافرت الأدلة من كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على تعديل الصحابة الكرام بحيث لا يبقى معها لمرتاب شك في تحقيق عدالتهم، فكل حديث- له سند متصل بين من أخرجه من أئمة الحديث وبين المصطفى صلى الله عليه وسلم- لا يلزم العمل به إلا بعد أن تثبت عدالة رجاله بالنظر في أحوالهم سوى الصحابي الذي رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم لأن عدالة الصحابة ثابتة معلومة بتعديل الله لهم وإخباره عن طهارتهم واختياره لهم بنص القرن الكريم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

ومّما ورد في تعديلهم في القرآن الكريم:

١) قوله تعالى : {**وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً**}[١] ووجه الاستدلال بهذه الآية: أن معنى كلمة (وسطاً) عدولاً خياراً ولأنهم هم المخاطبون بهذه الآية مباشرة [٢] وقد ذكر بعض أهل العلم أن اللفظ وإن كان عاماً إلا أن المراد به الخصوص. وقيل: إنه وارد في الصحابة دون غيرهم [٣]فالآية ناطقة بعدالة الصحابة رضي الله عنهم قبل غيرهم ممن جاء بعدهم من هذه الأمة. وعلى القول بعمومها فإن الصحابة يدخلون فيها دخولاً أولياً وهذا القول هو الراجح لحديث أبي سعيد الخدري عند البخاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم" يُجَاءُ بنوح يوم القيامة، فيقال له: هل بَلّغت؟ فيقول: نعم يارب، فتُسأَلُ أُمتُه، هل بلَّغكم، فيقولون: ما جاءنا من نذير، فيقول من شهودك؟ فيقول محمدٌ وأُمَّتُه فَيُجَاءُ بكم فتشهدون ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: " وكذلك جعلناكم أمة وسطاً .."الحديث[٤].

٢) قوله تعالى : {**كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله**}[٥] ووجه الاستدلال: أنها أثبتت الخيرية

1) سورة البقرة آية (١٤٣).

2) تفسير الطبري(٢/ ٧) – الجامع لأحكام القرآن (٢/ ١٥٣) وتفسير ابن كثير(١/ ٣٣٥).

3) الكفاية للخطيب (ص٦٤)

4) البخاري في الاعتصام باب (١٩) ج (٨/ ١٥٦).

5) سورة آل عمران آية (١١٠).

المطلقة لهذه الأمة على سائر الأمم قبلها وأول من يدخل في هذه الخيرية المخاطبون بهذه الآية مباشرة عند النزول وهم الصحابة الكرام رضي الله عنهم وذلك يقتضي استقامتهم في كل حال وجريان أحوالهم على الموافقة دون المخالفة ومن البعيد أن يصفهم الله عز وجل بأنهم خير أمة ولا يكونوا أهل عدل واستقامة، وهل الخيرية إلا ذلك، كما أنه لا يجوز أن يخبر الله تعالى بأنه جعلهم أمة وسطاً أي عدولاً وهم على غير ذلك[١].

٣) قوله تعالى : {**والذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك هم المؤمنون حقاً لهم مغفرة ورزق كريم**}[٢] ففي هذه الآية وصف الله تعالى عموم المهاجرين والأنصار بالإيمان الحق ومن شهد الله له بهذه الشهادة فقد بلغ أعلى مرتبة العدالة.

٤) قوله تعالى : {**والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً ذلك الفوز العظيم**}[٣] ووجه الاستدلال: أن الله تعالى أخبر فيها برضاه عنهم ولا يثبت الله رضاه إلا لمن كان أهلاً للرضا ولا توجد الأهلية لذلك إلا لمن كان من أهل الاستقامة في أموره كلها وَمِنْ أَهَمِّ الصفات في ذلك اتصافه بالعدالة.

٥) قوله تعالى : {**لقد رضي بالله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحاً قريباً**}[٤] وهذه الآية فيها دلالة واضحة على تعديل الصحابة الذين كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ووجه دلالة الآية على تعديلهم أن الله تعالى أيضاً أخبر برضاه عنهم وشهد لهم بالإيمان وزكاهم بما استقر في قلوبهم من الصدق

---

1) الموافقات الشاطبي (٤/ ٤٠-٤١)

2) سورة الأنفال آية (٧٤).

3) سورة التوبة آية (١٠٠).

4) سورة الفتح آية (١٨).

والوفاء والسمع والطاعة ولا تصدر تلك التزكية العظيمة من الله تعالى إلا لمن بلغ الذروة في تحقيق الاستقامة على وقف ما أمر الله به.

٦) قوله تعالى : **(محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعاً سجداً يبتغون فضلاً من الله ورضواناً سيماهم في وجوههم من أثر السجود ذلك مثلهم في التوارة ومثلهم في الإنجيل كزرع... الآية)**[١] فهذا الوصف الذي وصفهم الله به في كتابه وهذا الثناء الذي أثنى به عليهم لا يتطرق إلى النفس معه شك في عدالتهم وقد روى ابن كثير -في تفسيره لهذه الآية- عند تفسير قوله تعالى"**ليغيظ بهم الكفار**" عن الإمام مالك بن أنس أنه انتزع تكفير الروافض الذين يبغضون الصحابة، قال:"لأنهم يغيظونهم، ومن غِيظ بالصحابة رضي الله عنهم، فهو كافر لهذه الآية، ووافقه طائفة من العلماء وهذه -كما يقول ابن كثير- رواية عن مالك رحمه الله، إلى غير ذلك من الآيات الكريمة [٢].

1) سورة الفتح آية (٢٩).

2) راجع تفسير القرطبي(١٦/ ٢٩٩)

وأما الأدلة من السنة على عدالتهم رضي الله عنهم:

فقد وصفهم النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديث يطول سردها، بما يدل على شرف مكانتهم وأطنب في تعظيمهم وأحسن الثناء عليهم ومن تلك الأحاديث:-

١) ما رواه الشيخان في صحيحهما[1] من حديث أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال(.. ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب)الحديث، ووجه الدلالة أن هذا القول صدر من النبي صلى الله عليه وسلم في أعظم جمع من الصحابة في حجة الوداع،وهذا من أعظم الأدلة على ثبوت عدالتهم، حيث طلب منهم أن يبلغوا ما سمعوه منه مَن لم يحضر ذلك الجمع، دون أن يستثني منهم أحداً ، كما أنه لم يقيد البلاغ بأيِّ شرط، مما يدل على علمه صلى الله عليه وسلم بِعَدَ الَتِهم المطلقة والاطمئنان إلى أهليتهم في حمل هذا الدين.

٢) روى الشيخان أيضاً في صحيحهما[2]من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) الحديث،وجه الدلالة: أن الصحابة عدول على الإطلاق حيث شهد لهم النبي صلى الله عليه وسلم بالخيرية المطلقة.

٣) روى البخاري[3]عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم (لا تسبوا أصحابي فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه) ووجه الدلالة في هذا الحديث ما فيه من بيان علو مقامهم ، وأنه لا يبلغ أحد منزلتهم مهما عمل وأَنَّ العمل الذي يقوم به مَن يأتي مِن بعدهم لو كان مثل أحد ذهباً ما عدل مُداً من أحد الصحابة.

كما نهى عن سبهم، وإذا كان النهي الوارد عن السب متوجهاً إلى بَعض من نال الصحبة متأخراً أن لا يسب من سبقه في الصحبة والجهاد فيكون الحال بالنسبة لمن يأتي بعد الصحابة من باب أولى والله أعلم إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة.

1) صحيح البخاري (١/ ٣١) ومسلم(٣/ ١٣٠٦)

2) البخاري (٢/ ٢٨٧-٢٨٨) ومسلم (٤/ ١٩٦٤)

3) صحيح البخاري (٢/ ٢٩٢)

والحاصل أن الصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول بتعديل الله لهم وثنائه عليهم وثناء رسول الله عليه وسلم فليسوا بحاجه إلى تعديل أحد من الخلق. والطعن فيهم ما هو إلا طعن فيما حملوه إلينا من دين الله تعالى وتشكيك فيه.

الإجماع على عدالة الصحابة رضي الله عنهم:

اتفق أهل السنة على أن جميع الصحابة عدول و لم يخالف في ذلك إلا شذوذ من المبتدعة وقد ذكر الخطيب في " الكفاية" فصلاً نفيساً في ذلك فقال:" عدالة الصحابة ثابتة معلومة بتعديل الله لهم، وإخباره عن طهارتهم واختياره لهم فمن ذلك قوله تعالى: (**كنتم خير أمة أخرجت للناس**)[1]وقوله تعالى : (**وكذلك جعلناكم أمة وسطاً**)[2]وقوله : (**لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم**) [3] وقوله : (**والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه**) [4] وقوله : (**يأيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين**) [5]وقوله تعالى : (**للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون**) إلى قوله تعالى : (**إنك رؤف رحيم**)[6] في آيات كثيرة يطول ذكرها وأحاديث شهيرة يكثر تعدادها وجميع ذلك يقتضي القطع بتعديلهم ولا يحتاج أحد منهم مع تعديل الله له إلى تعديل أحد من الخلق، على أنه لو لم يرد من الله ورسوله فيهم شئ مِمَّا ذكرناه لأوجبت الحال التي كانوا عليها -من الهجرة والجهاد ونصرة الإسلام وبذل المهج والأموال وقتل الآباء والأبناء، والمناصحة في الدين ،وقوة الإيمان واليقين- القطع بتعديلهم والاعتقاد بنزاهتهم، وأنهم أفضل من جميع الخالفين بعدهم والمعدلين الذين يجيئون من بعدهم، هذا مذهب كافة العلماء ومن يعتمد قوله.

---

1) سورة آل عمران أية(١١٠)

2) سورة البقرة آية (١٤٣).

3) سورة الفتح أية (١٨)

4) سورة التوبة (١٠٠)

5) سورة الأنفال آية (٦٤).

6) سورة الحشر (أية ٨-١٠)

ثم روى بسنده إلى أبي زرعة الرازي قال: "إذا رأيت الرجل ينتقص أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعلم أنه زنديق وذلك أن الرسول حق، والقرآن حق ، وما جاء به حق وإنما أدى إلينا ذلك كله الصحابة، وهؤلاء يريدون أن يجرحوا شهودنا ليبطلوا الكتاب والسنة والجرح بهم أولى، وهم زنادقة".

والأحاديث الواردة في تفضيل الصحابة كثيرة ، مِن أَدَلِّهَا على المقصود ما رواه الترمذي وابن حبان في صحيحه، من حديث عبد الله بن مُغفل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الله الله في أصحابي لا تتخذوهم غرضاً، فمن أحبهم فبحبي أحبهم، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم، ومن آذاهم فقد آذاني،
ومن آذاني فقد آذى الله، ومن آذى الله فيوشك أن يأخذه"[١]

تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم:

إن سب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم محرم بنص الكتاب العزيز وهو ما تعتقده وتدين به الفرقة الناجية من هذه الأمة.

دلالة القرآن على تحريم سبهم رضي لله عنهم:

لقد جاءت الإشارات إلى تحريم سبهم في غير ما آية من كتاب الله تعالى من ذلك :

١) قوله تعالى : (**والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه**)[٢] ووجه الدلالة : أن الله تعالى رضي عنهم رضى مطلقاً فرضي عن السابقين من غير قيد؛ ولم يرض عن التابعين إلا بشرط أن يتبعوهم بإحسان؛ والرضى من الله صفة قديمة فلا يرضى عن عبد إلا إذا علم أنه يوافيه على موجبات الرضى ومن رضي لله عنه لم يسخط عليه أبداً وسب الصحابة طعن في عِلمِ الله تعالى وشهادتِه سبحانه.

٢) قوله تعالى : (**إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذاباً مهينا**)[٣] ووجه الدلالة : أن إيذاء الرسول يشمل كل أذية

1) الإصابة:(١-١١) والحديث رواه الترمذي برقم(٣٨٦٢) وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وأحمد:(٤/ ٨٧) و(٥/ ٥٥،٥٧).

2) سورة التوبة آية (١٠٠).

3) الأحزاب (٥٧)

قوليه أو فعلية من سب وشتم أو تنقص له أو لدينه أو ما يعود عليه بالأذى ومما يؤذيه صلى الله عليه وسلم سب أصحابه وقد أخبر صلى الله عليه وسلم أن إيذاءهم إيذاء له ومن آذاه فقد آذى الله [1] كما جاء في الحديث الذي سبق ذكره من رواية عبد الله بن مغفل، عند الترمذي وأحمد .

٣) قوله تعالى : (**والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً**) [2] ووجه الدلالة : النهي عن سب المؤمنين والمؤمنات بما ينسب إليهم مما هم منه براء والصحابة رضي الله عنهم أهل الصدارة في الإيمان فإنهم المقصودون أولاً بهذا الخطاب وبأشباهه في كل آية مفتتحه بقوله : (**يأيها الذين آمنوا**).

وقال ابن كثير _ عند تفسير هذه الآية " ومِن أكثر مَن يدخل في هذا الوعيد: الكفرة بالله ورسوله، ثم الرافضة الذين ينتقصون الصحابة ويعيبونهم بما قد برأهم الله منه، ويصفونهم بنقيض ما أخبر الله عنهم، فإن الله عز وجل قد أخبر أنه قد رضي عن المهاجرين والأنصار ومدحهم، وهؤلاء الجهلة الأغبياء يسبونهم وينتقصونهم ويذكرون عنهم ما لم يكن، ولا فعلوه أبداً فهم في الحقيقة منكوسُوا القلوب يذمون الممدوحين، ويمدحون المذمومين"

الأدلة من السنة على تحريم سب الصحابة:

كما دلت السنة النبوية المطهرة أيضاً على تحريم سب الصحابة والتعرض لهم بما فيه نقص، فقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من الوقوع في ذلك، لأن الله تعالى اختارهم لصحبة نبيه، ونشر دينه، وإعلاء كلمته، فبلغوا الذروة في محبته صلى الله عليه وسلم، فكانوا له وزراء وأنصاراً يذبون عنه وسعوا جاهدين منافحين ساعين للتمكين لدين الله في الأرض حتى بلغ الأقطار المختلفة ووصل إلى الأجيال المتتابعة كاملاً غير منقوص فمن الأحاديث التي دلت على تحريم سبهم:

١) ما رواه الشيخان في صحيحيهما عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تسبوا أصحابي فو الذي

---

1) تقدم تخريج الحديث، وانظر: تيسير الكريم الرحمن(٦/ ١٢١).

2) الأحزاب(٥٨)

نفسي بيده لو أنَّ أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه) فهذا الحديث اشتمل على النهي والتحذير من سب الصحابة رضي الله عنهم وفيه التصريح بتحريم سبهم وقد عد بعض أهل العلم سبهم من المعاصي والكبائر[1].

٢) وروى الحافظ الطبراني بإسناده إلى عائشة رضي الله عنها قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا تسبوا أصحابي لعن الله من سب أصحابي"[2].

٣) وروَى أيضاً بإسناده إلى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من سب أصحابي فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين[3].

٤) وروى الطبراني من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا ذكر أصحابي فأمسكوا....)[4] إلى غيرها من الأحاديث الصريحة التي تنهى عن سب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

فعلى المسلم أن يحذر من سبهم أو التعرّض لهم بما يشينهم رضي الله عنهم وقد جمع الإمام الذهبي الذنوب التي هي من الكبائر[5]وعد منها سب الصحابة.

والحاصل مما تقدم أن السنة ذلت على أن سب الصحابة من أكبر الكبائر وأفجر الفجور وأن من ابتلي بذلك فهو من الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا وممن أعمى الله بصيرته.

من كلام السلف في تحريم سب الصحابة:

إن النصوص الواردة عن سلف الأمة ومن جاء بعدهم من التابعين لهم بإحسان التي تقضي بتحريم سب الصحابة والدفاع عنهم كثيرة جداً ومتنوعة فمن ذلك:

---

1) شرح مسلم للنووي (١٦/ ٩٣).

2) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد(١٠/ ٢١) وقال رجاله رجال الصحيح.

3) أورده السيوطي في الجامع الصغير، وحسن إسناده الألباني في صحيح الجامع برقم (٦٢٨٥).

4) مجمع الزوائد (٧/ ٢٠٢) وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٥٤٥) وهو في الصحيحة برقم (٣٤).

5) الكبائر (ص٢٣٣-٢٣٧).

ما أورده ابن الأثير[1]عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قيل لعائشة: إن ناساً يتناولون أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حتى أبا بكر وعمر فقالت: وما تعجبون من هذا؟ انقطع عنهم العمل فأحب الله أن لا ينقطع عنهم الأجر وقال أخرجه رزين.

وروى ابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه كان يقول : (لا تسبوا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فلمقام أحدهم ساعة- يعني مع النبي صلى الله عليه وسلم- خير من عمل أحدكم عمره) [2].

وروى أبو يعلى والطبراني عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت لأبي عبد الله الجدلي: يا أبا عبد الله أيسب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكم قلت:أنى يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت:أليس يسب علي ومن يحبه، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسل يحبه[3].

وقال ابن كثير رحمه الله عند تفسير قوله تعالى : "**والذين جاءوا من بعدهم..الآية**"[4] قال : وما أحسن ما استنبط الإمام مالك رحمه الله من هذه الآية الكريمة، أن الرافضي الذي يسب الصحابة، ليس له في مال الفيء نصيب، لعدم اتصافه بما مدح الله به هؤلاء، في قوله تعالى : "**ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ..الآية**"[5].

قال عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي : من شتم أبا بكر الصديق رضي لله عنه فقد ارتد عن دينه وأباح دمه[6].

حكم ساب الصحابة وعقوبته:

---

1) جامع الأصول (٨/ ٥٥٤).

2) سنن ابن ماجه ، برقم (١٦٢).

3) مجمع الزوائد(٩/ ١٣٠) وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، غير أبي عبد الله الخذلي، وهو ثقة وأخرج نحوه عن الطبراني في الثلاثة، وأنظر مسند أبي يعلى برقم (٧٠١٣)

4) سورة الحشر: آية(١٠) وانظر تفسير ابن كثير ، عند تفسير الآية المذكورة.

5) سورة الحشر: آية(١٠)

6) شرح الإبانة لابن بطه(ص١٦٢).

اختلف أهل العلم في الحكم والعقوبة التي يستحقها من سب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو جرحهم هل يكفر بذلك؟ وهل تكون عقوبته القتل؟ أم أنه يفسق بذلك ويعاقب بالتعزير فقط؟ ولئلا يطول الكلام بذكر تفاصيل هذه المسألة والخلاف فيها، ودليل كل طائفة، فإننا سنكتفي بذكر خلاصة لما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه" الصارم المسلول على شاتم الرسول" حيث قال:

أما من اقترن بسبه دعوى أن علياً إله، أو أنه كان هو النبي وإنما غلط جبريل في الرسالة، فهذا لا شك في كفره، بل لا شك في كفر من توقف في تكفيره.

وكذلك من زعم منهم أن القرآن نقص منه آيات وكتمت، أو زعم أن له تأويلات باطنه تُسقط الأعمال المشروعة، ونحو ذلك ، وهؤلاء يسمون القرامطة والباطنية ومنهم التناسخية، وهؤلاء لا خلاف في كفرهم.

وأما من سبهم سباً لا يقدح في عدالتهم ولا في دينهم – مثل وصف بعضهم بالبخل أو الجبن أو قلة العلم أو عدم الزهد ونحو ذلك فهذا هو الذي يستحق التأديب والتعزير ولا يحكم بكفره بمجرد ذلك وعلى هذا يحمل كلام من لم يكفرهم من أهل العلم.

وأما من لعن وقبح مطلقاً فهذا محل الخلاف فيهم لتردد الأمر بين لعن الغيظ ولعن الاعتقاد.

وأما من جاوز ذلك إلى أن زعم أنهم ارتدوا بعد رسول الله عليه الصلاة والسلام إلا نفراً قليلاً لا يبلغون بضعة عشر نفساً ، أو أنهم فسقوا عامتهم، فهذا لا ريب أيضاً في كفره لأنه مكذب لما نصه القرآن في غير موضع من الرضى عنهم والثناء عليهم بل من يشك في كفر مثل هذا فإن كفره متعين فإن مضمون هذه المقالة أن نقلة الكتاب والسنة كفار أو فساق وأن هذه الآية (كنتم خير أمة أخرجت للناس) [1] وخيرها هو القرن الأول ، كان عامتهم كفاراً أو فساقاً ومضمونها أن هذه الأمة شر الأمم وأن سابقي هذه الأمة هم شرارها. وكُفرُ هذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام، ولهذا تجد عامة من ظهر عليه شئ من هذه الأقوال فإنه يتبين أنه زنديق، وعامة الزنادقة إنما يستترون بمذهبهم وقد ظهرت لله فيهم مثلات وتواتر النقل بأن وجوهم تمسخ خنازير

1) آل عمران الأية (١١٠)

في المحيا والممات وجَمَع العلماء ما بلغهم في ذلك، وممن صنف فيه الحافظ الصالح أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي كتابه في النهي عن سب الأصحاب وما جاء فيه من الإثم والعقاب.

وبالجملة فمن أصناف السابة من لا ريب في كفره، ومنهم من لا يحكم بكفره، ومنهم من تردد فيه، وليس هذا موضع الاستقصاء في ذلك وإنما ذكرنا هذه المسائل لأنها من تمام الكلام في المسألة التي قصدنا لها والله سبحانه أعلم[1].

1) الصارم المسلول ص (٥٨٦-٥٨٧).

الاجتهـــــاد

ويتضمن الحديث عن الضرورات الخمس

مدخـــل

مصادر الشريعة:

المصادر الأصلية: الكتاب والسنة:

أما القرآن الكريم: فهو كلام الله عز وجل المنزل على قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم المنقول إلينا نقلاً متواتراً، المتعبد بتلاوته للهداية والإعجاز.

ولا خلاف بين المسلمين في أن القرآن الكريم هو المصدر الأول للتشريع، وأنه حجة على الناس أجمعين؛ للقطع بأنه منزل من عند الله، وأنه سبحانه أنزله لهداية البشر، وجعله حجة على الخلق أجمعين، وحصر الرشد والهدى والفلاح والفوز والتقوى في اتباعه والاعتصام به.

قال تعالى : (ذَلِكَ الْكِتَابُ لاَ رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ)[١].

(شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِيَ أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ)[٢].

(وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ)[٣].

(إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يِهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْراً كَبِيراً)[٤].

(ونُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاء وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلاَ يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إَلاَّ خَسَاراً)[٥].

(وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِن كُلِّ مَثَلٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ قُرآناً عَرَبِيّاً غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ)[٦]

(أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاء مَن يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنكُمْ إِلاَّ خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ)[٧].

---

1 ـ [البقرة : ٢]

2 ـ [البقرة:١٨٥]

3 ـ [الأنعام:١٩]

4 ـ [الإسراء: ٩]

5 ـ [الإسراء: ٨٢]

6 ـ [الزمر:٢٧،٢٨]

7 ـ [البقرة: ٨٥]

(مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ)[1].

(وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ)[2].

(وَهَـذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُّـصَدِّقُ الَّـذِي بَـيْنَ يَدَيْـهِ وَلِتُنـذِرَ أُمَّ الْقُـرَى وَمَـنْ حَوْلَهَـا وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَهُمْ عَلَى صَلاَتِهِمْ يُحَافِظُونَ)[3] .

(وَلَقَـدْ جِئْنَـاهُم بِكِتَـابٍ فَـصَّلْنَاهُ عَلَـى عِلْـمٍ هُـدًى وَرَحْمَـةً لِّقَـوْمٍ يُؤْمِنُـونَ)[4].

(كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ)[5].

(أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِـكَ لَرَحْمَـةً وَذِكْـرَى لِقَـوْمٍ يُؤْمِنُونَ)[6]

(كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُوا الْأَلْبَابِ)[7]

(وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ لَا يَأْتِيـهِ الْبَاطِـلُ مِـن بَـيْنِ يَدَيْـهِ وَلَـا مِـنْ خَلْفِـهِ تَنزِيـلٌ مِّـنْ حَكِيـمٍ حَمِيدٍ)[8]

(اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَاباً مُّتَشَابِهاً مَّثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْـشَوْنَ رَبَّهُـمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَمَن يُـضْلِلْ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ)[9]

(قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَاباً أُنزِلَ مِن بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقاً لِّمَـا بَـيْنَ يَدَيْـهِ يَهْـدِي إِلَـى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُّسْتَقِيمٍ)[10]

---

1 ـ[الأنعام : ٣٨]

2 ـ[النحل: ٨٩]

3 ـ[الأنعام: ٩٢]

4 ـ[الأعراف: ٥٢]

5 ـ[إبراهيم: ١]

6 ـ[العنكبوت: ٥١]

7 ـ[ص: ٢٩]

8 ـ[فصلت:٤١،٤٢]

9 ـ[الزمر: ٢٣]

10 ـ[الأحقاف: ٣٠]

الشريعة هي الحاكمة على جميع الخلق:

يقول الشاطبي في الاعتصام:"إن الله وضع هذه الشريعة حجة على الخلق: كبيرهم وصغيرهم، مطيعهم وعاصيهم، برهم وفاجر، لم يختص بها أحداً دون أحد، وكذلك سائر الشرائع، إنما وضعت لتكون حجة على جميع الأمم التي تنزل فيهم الشريعة، حتى إن المرسلين بها ـ صلوات الله وسلامه عليهم ـ داخلون تحت أحكامهم، فأنت ترى أن نبينا محمداً صلى الله عليه وسلم مخاطب بها في جميع أحواله وتقلباته... فالشريعة هي الحاكمة على الإطلاق والعموم، عليه وعلى جميع المكلفين، وهي الطريقة الموصلة، والهادي الأعظم... ولما استنار قلبه وجوارحه ـ عليه الصلاة والسلام ـ وباطنه وظاهره بنور الحق علماً وعملاً، صار هو الهادي الأول لهذه الأمة، والمرشد الأعظم، حيث خصه الله ـ دون الخلق ـ بإنزال ذلك النور عليه، واصطفاه من جملة من كان مثله في الخلقة البشرية اصطفاء أولياً.. وإذا كان كذلك فسائر الخلق حريون بأن تكون الشريعة حاكمة عليهم، ومناراً يهتدون بها إلى الحق، وشرفهم إنما يثبت بحسب ما اتصفوا به من الدخول تحت أحكامها، والعمل بها قولاً واعتقاداً وعملاً، لا بحسب عقولهم فقط، ولا بحسب شرفهم في قومهم فقط، لأن الله تعالى، إنما أثبت الشرف بالتقوى لا غيرها، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ...﴾[1].

فمن كان أشد محافظة على إتباع الشريعة، فهو أولى بالشرف والكرم، ومن كان دون ذلك، لم يكن أن يبلغ في الشرف مبلغ الأعلى في إتباعها؛ فالشرف إذاً إنما هو بحسب المبالغة في تحكيم الشريعة"[2].

ثم يقول : "وإذا ثبت هذا، فأهل العلم، أشرف الناس، وأعظمهم منزلة، بلا شك ولا نزاع... وبذلك صار العلماء حكاماً على الخلائق أجمعين: قضاء أو فتيا، أو إرشاداً لأنهم اتصفوا بالعلم الشرعي الذي هو حاكم بالإطلاق...".

ثم نصير من هذا إلى معنى آخر مرتب عليه، وهو أن العالم بالشريعة إذا اتُّبع في قوله، وانقاد الناس إليه في حكمه، فإنما اتُّبع من حيث هو عالم بها، وحاكم بمقتضاها،

---

1 – سورة الحجرات: ١٣ .

2 – الاعتصام: ٢/ ٤٩٩-٥٠١ .

لا من جهة أخرى، فهو في الحقيقة مبلغ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، المبلغ عن الله عز وجل..

عدم استقلال العقل بإدراك المصالح الدنيوية والأخروية:

والأصل تحكيم النقل في كل أمور الشرع، ولا يرجع إلى العقل إلا فيما أعطاه الشرع من حق؛ لأن الشرع معصوم، والعقل غير معصوم. وإتباع غير الشرع "خروج عن الصراط المستقيم"، ورمي في عماية.

وبيان ذلك من جهة النظر، والنقل الشرعي العام. أما النظر فمن وجوه:

أحدها: أنه قد علم بالتجارب والخبرة السارية في العالم، من أول الدنيا إلى اليوم، أن العقول غير مستقلة بمصالحها؛ استجلاباً لها، أو مفاسدها؛ استدفاعاً لها؛ لأنها إما دنيوية أو أخروية.

فأما الدنيوية، فلا يستقل باستدراكها على التفصيل البتَة، لا في ابتداء وضعها أولاً، ولا في استدراك ما عسى أن يعرض في طريقها، إما في السوابق وإما في اللواحق، لأن وضعها أولاً لم يكن إلا بتعليم الله تعالى.

لأن آدم عليه السلام كما أنزل إلى الأرض عُلِّمَ كيف يستجلب مصالح دنياه، إذ لم يكن ذلك من معلومه أولاً، إلا على قول من قال: إن ذلك داخل تحت مقتضى قول الله تعالى:(وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاء كُلَّهَا)[1]؛ وعند ذلك يكون تعليماً غير عقلي، ثم توارثته ذريته كذلك في الجملة، لكن فرعت العقول من أصولها تفريعاً تتوهم استقلالها به. ودخل في الأصول الدواخل، حسبما أظهرت ذلك أزمنة الفترات، إذ لم تجرِ مصالح الفترات على استقامة؛ لوجود الفتن والهرج، وظهور أوجه الفساد فلولا أن منَّ الله على الخلق ببعثة الأنبياء لم تستقم لهم حياة، ولا جرت أحوالهم على كمال مصالحهم"[2].

---

1 ـ [البقرة: ٣١]

2 – الاعتصام: لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت٧٩٠هـ) ط دار المعرفة، بيروت، ١/ ٣٥-٣٩.

"وأما المصالح الأخروية، فأبعد عن مصالح(1) العقول من جهة وضع أسبابها، وهي العبادات مثلاً، فإن العقل لا يشعر بها على الجملة، فضلاً عن العلم بها على التفصيل.

ومن جهة تصور الدار الأخرى، وكونها آتية ولا بدَّ، وأنها دار جزاء على الأعمال، فإن الذي يدرك بالعقل من ذلك مجرد الإمكان أن يشعر بها".

ثم ذكر الشاطبي أن معرفة ذلك إنما كان من جهة الرسل والأنبياء من لدن آدم عليه السلام إلى أن انتهت بهذه الشريعة المحمدية، ثم قال: "غير أن الشريعة كانت إذا أخذت في الدروس(2)، بعث الله نبياً من أنبيائه يبين للناس ما خلقوا لأجله وهو التعبد لله فلا بد أن يبقى من الشريعة المفروضة ما بين زمان أخذها في الاندراس وبين إنزال الشريعة بعدها بعض الأصول المعلومة"(3).

"فالعقل غير مستقل البتة، ولا ينبني على غير أصل، وإنما ينبني على أصل متقدم مُسَلَّم على الإطلاق، ولا يمكن في أحوال الآخرة.. أصل مُسَلَّم إلا من طريق الوحي فعلى الجملة؛ العقول لا تستقل بإدراك مصالحها دون الوحي...".

"**والثاني**: أن الشريعة جاءت كاملة لا تحتمل الزيادة ولا النقصان، لأن الله تعالى قال فيها:(الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً)(4) وفي حديث العرباض بن سارية قال: وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة ذرفت منها الأعين ووجلت منها القلوب، فقلنا: يا رسول الله إن هذه موعظة مودع، فما تعهد إلينا؟ قال:«تركتكم على البيضاء، ليلها كنهارها، ولا يزيغ عنها بعدي إلا هالك، ومن يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي...الحديث»(5).

---

1 ـ لعلها:"مدارك".

2 – درس الرسم دروساً : عفا. انظر: لسان العرب، لابن منظور، ٦/ ٧٩.

3 ـ الاعتصام، للشاطبي١/ ٤٧.

4 ـ [المائدة:٣].

5 – انظر: نص الحديث في أبي داود ، كتاب السنة(٤٦٠٧) والترمذي في العلم (٢٦٧٦) وابن ماجه في المقدمة (٤٢) والدارمي ١/ ٤٤ ، وأحمد : ٤/ ١٢٦ عن العرباض من سارية رضي الله عنه.

"**والثالث**:... أن الشارع قد عين لمطالب العبد طرقاً خاصة على وجوه خاصة، وقصر الخلق عليها بالأمر والنهي والوعد والوعيد، وأخبر أن الخير فيها، وأن الشر في تعديها...". ثم أورد الشاطبي رسالة عمر بن عبد العزيز، إلى عدي بن أرطأة، ونصها:

"أما بعد فإني أوصيك بتقوى الله، والاقتصاد في أمره، وإتباع سنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وترك ما أحدث المحدثون فيما قد جرت سنته، وكفوا مؤنته، فعليك بلزوم السنة؛ فإن السنة إنما سنها من قد عرف ما في خلافها من الخطأ والزلل والحمق والتعمق، فارضَ لنفسك بما رضي به القوم لأنفسهم، فإنهم على علم وقفوا، وببصر نافذ قد كفوا، وهم كانوا على كشف الأمور أقوى، وبفضل كانوا فيه أحرى، فلئن قلتم: أمر حدث بعدهم. ما أحدثه إلا من اتبع غير سنتهم، ورغب بنفسه عنهم، إنهم لهم السابقون، فقد تكلموا منه بما يكفي، ووصفوا منه ما يشفي، فما دونهم مقصر، وما فوقهم محسر، لقد قصر عنهم آخرون فَغَلُّوا، وأنهم بين ذلك[1] لعلى هدى مستقيم"[2].

والرابع : أن الشارع وضع الشرائع، وألزم الخلق الجري على سننها، وصار هو المنفرد بذلك، لأنه حكم بين الخلق فيما كانوا فيه يختلفون...".

والخامس : أن العقل إذا لم يكن متبعاً للشرع، لم يبقَ له إلا الهوى والشهوات.

ثم ذكر أدلة كثيرة من جهة النقل، على التحذير من عدم لزوم الشرع، وتحكيم العقل بعيداً عن شرع الله تعالى، وإتباع الأهواء، فقال: "فمن ذلك ما جاء في الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما لي منه فهو رد»[3] وفي رواية :«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[4].

1 - أي بين المقصر والمحسر ، أي أنهم وسط بين طرفي الإفراط والتفريط.

2 - وقد كانت هذه الرسالة جواباً لعدي حين سأله عن بعض القدرية.

3 - البخاري، في الصلح باب ٥ ، ٣/ ١٦٧ ، ومسلم (١٧١٨).

4 - مسلم (١٧١٨) عن عائشة.

وهذا الحديث عده العلماء ثلث الإسلام؛ لأنه جمع وجوه المخالفة لأمره صلى الله عليه وسلم..." [١].

ومما ورد من كلام الشاطبي في الاعتصام أيضاً:

بيان منهج أهل الأهواء في رد الأدلة إذا خالفت ما هم عليه من اعتقاد أو عمل: ومن ذلك "ردهم للأحاديث التي جرت غير موافقة لأغراضهم ومذاهبهم، ويدَّعون أنها مخالفة للمعقول، وغير جارية على مقتضى الدليل، فيجب ردها:

كالمنكرين لعذاب القبر، والصراط، والميزان، ورؤية الله عز وجل في الآخرة، وكذلك حديث الذباب وقتله، وأن في أحد جناحيه داء، وفي الآخر دواء، وأنه يقدِّم الذي فيه الداء، وحديث الذي أخذ أخاه بطنُه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بسقيه العسل، وما أشبه ذلك من الأحاديث الصحيحة المنقولة نقل العدول. وربما قدحوا في الرواة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ـ حاشاهم ـ وفيمن اتفقت الأئمة من المحدثين على عدالتهم وإمامتهم..".

وذهبت طائفة إلى نفي أخبار الآحاد جملة والاقتصاد على ما استحسنته عقولهم في فهم القرآن.... وفي هؤلاء وأمثالهم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا ألفينَّ أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه ، فيقول: لا أدري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه»[٢].

وحجة من رد أحاديث الآحاد: "أنها إنما تفيد الظن، وقد ذم الظن في القرآن، كقوله تعالى : ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنفُسُ﴾[النجم : ٢٣] وقال : ﴿مَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾ [النجم : ٢٨] وما جاء في معناه حتى أحلوا أشياء مما حرمها الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم، وليس تحريمها في القرآن نصاً، وإنما قصدوا من ذلك أن يثبت لهم من أنظار عقولهم ما استحسنوا".

1 – انظر: الاعتصام: لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي (ت٧٩٠هـ) ط/ دار المعرفة ، بيروت، ١/ ١٦٧-١٦٩ وأصل الكلام عن البدع، وقد تصرفت في بعض العبارات، مع الاختصار، ليتناسب مع موضوعنا، وهو ضرورة التقيد بتحكيم الشرع، والتحذير من الغلو في تحكيم العقل، والخروج عن الشرع إلى اتباع الأهواء.

2 – أبو داود (٤٦٠٥) والترمذي (٢٦٦٣) وابن ماجه (١٣) وأحمد (٢/ ٣٦٧) و(٤/ ١٣١).

ثم بين ورود الظن على أمور ثلاثة:

أحدها: الظن في أصول الدين، فإنه لا يغني عند العلماء، لاحتماله النقيض عند الظَّان، بخلاف الظن في الفروع؛ فإنه معمول به عند أهل الشريعة للدليل الدال على إعماله، فكان الظن مذموماً إلا ما تعلق منه بالفروع؛ وهذا صحيح..".

والثاني: أن الظنَّ هنا ـ أي في الآية السابقة ـ هو ترجيح أحد النقيضين على الآخر من غير دليل مرجح، ولا شك أنه مذموم هنا؛ لأنه من التحكم، ولذلك أُتْبِعَ في الآية بهوى النفس في قوله: (إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنفُسُ)[النجم : ٢٣] ، فكأنهم مالوا إلى أمر بمجرد الغرض والهوى، ولذلك أثبت ذمَّه، بخلاف الظن الذي أثاره دليل، فإنه غير مذموم في الجملة؛ لأنه خارج عن اتباع الهوى، ولذلك أُثبِتَ وعُمِلَ بمقتضاه، حيث يليق العمل بمثله في الفروع.

والثالث: أن الظن على ضربين: ظن يستند إلى أصل قطعي، وهذه الظنون المعمول بها في الشريعة أينما وقعت، لأنها استندت إلى أصل معلوم، فهي من قبيل المعلوم جنسه.

وظن لا يستند إلى قطعي، بل إما غير مستند إلى شيء أصلاً، وهو مذموم وإما مستند إلى ظن مثله، فذلك الظن إن استند إلى قطعي فكالأول، أو إلى ظني، رجعنا إليه.

فعلى كل تقدير، فإن خبر الواحد إذا صح سنده، فلا بدَّ من استناده إلى أصل في الشريعة قطعي، وفي هذه الحال يجب قبوله، ومن هنا قبلناه مطلقاً كما أن ظنون الكفار لا تستند إلى شيء فيجب ردها وعدم اعتبارها"[1].

مقاصد الشريعة الإسلامية من التكليف:

المحافظة على الضروريات الخمس:

قال الشاطبي –في الموافقات– : "تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه لا تعدو ثلاثة أقسام:

1 – الاعتصام ـ مرجع سابق ـ ١/ ١٦٨–١٧١ باختصار وتصرف.

أحدها : أن تكون ضرورية.

والثاني : أن تكون حاجية.

والثالث : أن تكون تحسينية.

فأما الأمر الضروري: فهو ما تقوم عليه حياة الناس، ولا بد منه لاستقامة مصالحهم، بحيث إذا فقد اختلَّ نظام حياتهم، ولم تستقم مصالحهم، وعمَّت فيهم الفوضى والمفاسد.

ومجموع الضروريات خمسة: وهي حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل[1].

فالضروريات لا بدَّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجرِ مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج، وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين.

والحفظ لها يكون بأمرين :

أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك مراعاتها من جانب العدم.

فأصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود، كالإيمان والنطق بالشهادتين، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وما أشبه ذلك.

والعادات راجعة إلى حفظ النفس والعقل من جانب الوجود أيضاً كتناول المأكولات والمشروبات والملبوسات والمسكونات وما أشبه ذلك.

فالعبادات والعادات : قد مُثِّلت، والمعاملات: ما كان راجعاً إلى مصلحة الإنسان مع غيره، كانتقال الأملاك بعوض، أو بغير عوض بالعقد على الرقاب، أو المنافع،

1 – المرجع السابق.

أو الأبضاع، وهي راجعة إلى حفظ النسل والمال من جانب الوجود، وإلى حفظ النفس والعقل أيضاً لكن بواسطة العادات"[١].

والجنايات: ما كان عائداً على ما تقدم بالإبطال، فشرع فيها ما يدرأ ذلك الإبطال، ويتلافى الإضرار بتلك المصالح: كالقصاص والديات للنفس، والحد للعقل، وتضمين قيم الأموال والقطع، وما أشبه ذلك.

وقد شرع الإسلام لكل واحد من هذه الخمسة أحكاماً تكفل إيجاده وتكوينه، وأحكاماً تكفل حفظه وصيانته..

فالدين: هو مجموعة العقائد والعبادات والأحكام... التي شرعها الله سبحانه لتنظيم علاقة الناس بربهم، وعلاقاتهم بعضهم ببعض.

وقد شرع الإسلام لإيجاده وإقامته: إيجاب الإيمان، والقيام بأحكام القواعد الخمس التي بني عليها الإسلام، وهي: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت؛ وسائر العقائد، وأصول العبادات، التي قصد الشارع بتشريعها إقامة الدين، وتثبيته في القلوب بإتباع الأحكام التي لا يصلح الناس إلا بها، فشرع لحفظه وكفالة بقائه وحمايته من العدوان عليه أحكام الجهاد، لحمايته ممن يقف عقبة في سبيل الدعوة إليه، كما شرع عقوبة للخروج منه في حد الردة.

والنفس : شرع الإسلام لإيجادها الزواج للتوالد والتناسل، وبقاء النوع على أكمل وجوه البقاء، وشرع لحفظها وكفالة حياتها، إيجاب تناول ما يقيمها من ضروري الطعام والشراب واللباس والمسكن، وإيجاب القصاص والدية والكفارة على من يعتدي عليها..."[٢].

وشرع لحفظ العقل: تحريم الخمر وكل مسكر، وعاقب من يشربها، أو يتناول أي مخدر.

وشرع لحفظ العرض: حد الزاني والزانية وحد القذف.

---

1 – الموافقات : للشاطبي : ج٢/ ٢-٤ (كتاب المقاصد..).

2 – علم أصول الفقه: لعبد الوهاب خلاف ، ص١٩٩ – ٢٠١ بشيء من التصرف.

والمال: شرع الإسلام لتحصيله وكسبه: إيجاب السعي للرزق، وإباحة المعاملات والمبادلات، والتجارة، والمضاربة، كما شرع لحفظه وحمايته: تحريم السرقة، وحد السارق والسارقة، وتحريم الغش والخيانة، وأكل أموال الناس بالباطل، وإتلاف مال الغير، وتضمين من يتلف مال غيره، والحجر على السفيه.. وتحريم الربا"[1].

أصناف الناس بالنسبة إلى أحكام الشريعة:

فإذاً المكلف بأحكامها لا يخلو من أحد أمور ثلاثة:

أحدها: أن يكون مجتهداً فيها، فحكمه ما أداه اجتهاده فيها؛ لأن اجتهاده في الأمور التي ليست دلالتها واضحة إنما يقع موقعه على فرض أن يكون ما ظهر له هو الأقرب إلى قصد الشارع، والأولى بأدلة الشريعة، دون ما ظهر لغيره من المجتهدين فيجب عليه إتباع ما هو الأقرب..

والثاني: أن يكون مقلداً صرفاً خلياً من العلم الحاكم جملة، فلا بد له من قائد يقوده وحاكم يحكم عليه، وعالم يقتدي به، ومعلوم أنه لا يقتدي به، إلا من حيث هو عالم بالعلم الحاكم، والدليل على ذلك، أنه لو علم أو غلب على ظنه، أنه ليس من أهل ذلك العلم لم يحل له إتباعه، ولا الانقياد لحكمه.

والثالث: أن يكون غير بالغ مبلغ المجتهدين، لكنه يفهم الدليل وموقعه ويصلح فهمه للترجيح بالمرجحات المعتبرة فيه تحقيق المناط ونحوه، فلا يخلو: إما أن يعتبر ترجيحه ونظره أولاً، فإن اعتبرناه صار مثل المجتهد في ذلك الوجه؛ والمجتهد إنما هو تابع للعلم، ناظر نحوه، متوجه شطره؛ فالذي يشبهه كذلك.

وإن لم نعتبره فلابد من رجوعه إلى درجة العامي، والعامي إنما اتبع المجتهد من جهة توجهه إلى صوب العلم الحاكم، فكذلك من نزل منزلته[2].

من يحق له الاجتهاد:

---

1 - المرجع السابق.

2 - الاعتصام: ٢/ ٥٠١-٥٠٣ باختصار.

والمجتهد الذي توافرت فيه أهلية الاجتهاد، وأعمل اجتهاده في إطار ما يجوز فيه الاجتهاد؛ إن أصاب فله أجران، أجر اجتهاده، وأجر إصابته وإن أخطأ فله أجر واحد، وهو أجر اجتهاده، وقد أخرج البخاري عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر...»[1].

ما يجوز فيه الاجتهاد:

" هو كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي"[2].

فخرج بذلك ما لا مجال للاجتهاد فيه: وهو ما اتفقت عليه الأمة من جليات الشرع، كوجوب الصلوات الخمس، والزكوات ونحوهما، وبه تكون الأحكام الشرعية بالنسبة للاجتهاد نوعين:

ـ ما يجوز الاجتهاد فيه، وما لا يجوز الاجتهاد فيه، فاعلم رعاك الله بأنه لا يجوز الاجتهاد ـ ابتداءً ـ قبل طلب النص[3]، وهناك مواطن لا يجوز الاجتهاد فيها منها:

١ ـ الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة، أو التي ثبتت بدليل قطعي الثبوت، قطعي الدلالة، مثل: وجوب الشهادتين، والصلوات الخمس، والصيام، والزكاة، والحج، وتحريم جرائم الزنا والسرقة وشرب الخمر والربا والقتل، وكذا تحديد عقوباتها المقدرة لها شرعاً، مما علم من نصوص الكتاب والسنة، وكذا سائر العقوبات والكفارات المقدرة، فكل هذه وأشباهها لا مجال للاجتهاد فيها.

٢ ـ وأما التي يجوز الاجتهاد فيها: فهي الأحكام التي ورد فيها نص ظني الثبوت والدلالة، أو ظني أحدهما، وكذا الأحكام التي لم يرد فيها نص ولا إجماع.

فإذا كان النص ظني الثبوت، كان مجال الاجتهاد فيه: البحث في سنده وطريق وصوله إلينا، ودرجة رواته من العدالة والضبط وغيرهما.

---

1 – البخاري، في الاعتصام، باب ٢١ ، ٤/ ١٥٧ ، ومسلم بنحوه (١٧١٦) .

2 – المستصفى؛ للغزالي ، ٢/ ١٠٣ .

3 ـ انظر: البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، تحقيق: محمد تامر، ٤/ ٥٠٨.

وإذا كان النص ظني الدلالة، كان الاجتهاد فيه: البحث في معرفة المعنى المراد منه، وقوة دلالته على المعنى، فقد يكون عاماً، وقد يكون مطلقاً، وقد يرد بصيغة الأمر أو النهي، وقد يرشد الدليل إلى المعنى بطريق العبارة، أو الإشارة أو غيرهما. وهذا كله مجال للاجتهاد، فربما يكون العام باقياً على عمومه، وربما يكون مخصصاً ببعض مدلوله، وقد يجري المطلق على إطلاقه، وقد يقيد، وقد يحمل الأمر على الوجوب ـ كما هو الأصل ـ وقد يراد به الندب أو الإباحة وقد يراد بالنهي التحريم ـ كما هو حقيقته ـ وقد يصرف إلى الكراهة.. وهكذا..[1]

ويقول الشاطبي في الاعتصام : "إن الله تعالى أنزل الشريعة على رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وجعلها تبياناً لكل ما يحتاج إليه الخلق في تكاليفهم التي أمروا بها، وتعبداتهم التي طوقوها في أعناقهم، و لم يمت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كمل الدين بشهادة الله تعالى بذلك حيث قال تعالى:(الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلامَ دِيناً...) [المائدة:٣][2].

فكل من زعم أنه بقي في الدين شيء لم يكمل فقد كذَّب بقول الله: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ).

فلا يقال : قد وجدنا من النوازل والوقائع المتجددة ما لم يكن في الكتاب ولا في السنة نص عليه، ولا عموم ينتظمه، وأن مسائل الجد في الفرائض، والحرام في الطلاق، ومسألة الساقط على جريح محفوف بجرحى، وسائر المسائل الاجتهادية التي لا نص فيها من كتاب ولا سنة، فأين الكلام فيها؟

فيقال في الجواب : إن قوله تعالى:(الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ) إن اعتبرت فيها الجزئيات من المسائل والنوازل، فهو كما أوردتم، ولكن المراد كلياتها، فلم يبقَ للدين قاعدة يحتاج إليها في الضروريات أوالحاجيات أو التكميليات إلا وقد بينت غاية البيان، نعم يبقى تنزيل الجزئيات على تلك الكليات موكولاً إلى نظر المجتهد، فإن قاعدة الاجتهاد أيضاً ثابتة في الكتاب والسنة، فلا بد من إعمالها، ولا يسع الناس تركها، وإذا ثبتت في الشريعة أشعرت بأن ثمَّ مجالاً للاجتهاد، ولا يوجد ذلك إلا فيما

---

1 ـ الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ـ بحث للدكتور/ وهبة الزحيلي، ص ١٧٦ – ١٧، بشيء من التصرف.س

2 – المائدة: ٣ .

لا نص فيه، ولو كان المراد بالآية الكمال بحسب تحصيل الجزئيات بالفعل، فالجزئيات لا نهاية لها، فلا تنحصر بمرسوم، وقد نص العلماء على هذا المعنى، فإنما المراد بالكمال بحسب ما يحتاج إليه من القواعد الكلية التي يجري عليها ما لا نهاية له من النوازل"[١].

ويقول الخضري : "الاجتهاد: بذل الجهد في استنباط الحكم الشرعي مما اعتبره الشارع دليلاً، وهو كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم"[٢].

ويقول عبد الوهاب خلاف : "الاجتهاد ـ في اصطلاح الأصوليين ـ : هو بذل الجهد للحصول على الحكم الشرعي من دليل تفصيلي من الأدلة الشرعية، فإن كانت الواقعة التي يراد معرفة حكمها قد دل على الحكم الشرعي فيها دليل صريح قطعي الورود والدلالة، فلا مجال للاجتهاد فيها، والواجب أن يُنَفَّذ فيها ما دلَّ عليه النص؛ لأنه ما دام قطعي الورود، فليس ثبوته وصدوره عن الله ورسوله موضوع بحث وبذل جهد؛ وما دام قطعي الدلالة، فليست دلالته على معناه، واستفادة الحكم منه موضع بحث واجتهاد؛ وعلى هذا فآيات الأحكام المفسرة، التي تدل على المراد منها دلالة واضحة ولا تحتمل تأويلاً، يجب تطبيقها، ولا مجال للاجتهاد في الوقائع التي تطبق فيها"[٣]. ففي قوله تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور:٢][٤] لا مجال للاجتهاد في عدد الجلدات، وكذلك في كل عقوبة أو كفارة مقدرة، وفي قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة:٤٣][٥] بعد أن فسرت السنة العملية المراد من الصلاة والزكاة، لا مجال للاجتهاد في تعرُّف المراد من أحدهما، فما دام النص صريحاً مفسراً بصيغته، أو بما ألحقه الشارع به من تفسير وبيان، فلا مساغ للاجتهاد فيما ورد فيه؛ ومثل هذه الآيات القرآنية المفسرة: السننُ المتواترة المفسرة؛ كحديث الأموال الواجبة فيها الزكاة ومقدار النصاب من كل منها، ومقدار الواجب فيه".

---

1 – الاعتصام للشاطبي، وقواطع الأدلة في الأصول، للسمعاني، تحقيق: محمد حسن الشافعي، ٢/ ٣٠٨.

2 – تاريخ التشريع، للخضري، ص٨٧ .

3 – أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف، ص٢١٦ .

4 – النور: ٢ .

5 – البقرة: ١١٠ .

" أما إذا كانت الواقعة التي يراد معرفة حكمها، قد ورد فيها نص ظني الورود والدلالة، أو أحدهما ظني فقط، ففيها للاجتهاد مجال...".

ويقول خلاف : "وكذلك إذا كانت الواقعة لا نص على حكمها أصلاً، ففيها مجال متسع للاجتهاد، لأن المجتهد يبحث ليصل إلى معرفة حكمها بواسطة: القياس، أو الاستحسان، أو الاستصحاب أو مراعاة العرف، أو المصالح المرسلة"[1].

ما لا مجال فيه للاجتهاد :

١- كل أمر غيبي خاضع للإخبار من قبل الشارع، سواء ما يتعلق بصفات الله سبحانه وتعالى، أو بأحوال يوم القيامة من صفات الجنة والنار والصراط والميزان والكوثر وما يتعلق بالبرزخ، وغير ذلك.

٢- العبادات : التي الأصل فيها عدم الالتفات إلى المعاني كونها غير معقولة المعنى وهي الأمور التعبدية.

ومعنى ذلك أن المقصود الشرعي الأول منها: التعبد لله تعالى بذلك المحدود، إذ قد فُهِمَ من تحديد الشارع للعبادات: كيفيتها، وهيئاتها، وشروطها، وأركانها ومفسداتها... إلى غير ذلك، أن الشارع تعبدنا بعبادات محدودة، لم يجعل لنا الحق في تجاوزها، والحكمة العامة من كل هذه العبادات والتي عرفناها هي: التعبد والانقياد لأوامر الله تعالى، وإفراده بالخضوع والتعظيم لجلاله، والتوجه إليه، ولم يجعل الله تعالى لأحد أن يعبده سبحانه على ما يراه الإنسان ويخترعه من عند نفسه، ولذلك كان من أعظم الذنوب، أن يجعل المرء لنفسه حقاً في أن يشرِّع للناس ما لم يأذن به الله عز وجل؛ ذلك أن الدين هو ما شرعه الله عز وجل، ومن يشرِّع للناس شيئاً من عند نفسه، فقد نصب نفسه منازعاً لله عز وجل في بعض خصائصه تعالى، فمصدر التشريع هو الكتاب والسنة، سواء في العبادات بكل تفاصيلها، أو في العادات التي وضع لها الشارع قواعد عامة، وجعلها قائمة على جلب المصلحة للمكلف، ودرء المفسدة عنه، كما توسع الشارع في بيان العلل والحكم التي

---

1 - المرجع السابق .

تقوم عليها أحكام المعاملات، ومعنى ذلك أن الشارع قصد في باب العاديات الالتفات إلى المعاني في الغالب لا الوقوف عند مجرد النصوص، ولذلك كان الأصل فيها الجواز إلا ما دلَّ الدليل على منعه، كما أن الأصل في العبادات المنع إلا ما دلَّ الدليل على مشروعيته.

٣- وإذا ظهر من غير الغالب أنَّ الشارع التفت في العادات إلى المعاني، وهو أن المقصود منها التعبد، فلا بدَّ في هذه الحال من التسليم، والوقوف مع النص، وعدم إعمال الاجتهاد فيها، وذلك:

أ- كطلب الصداق في النكاح واشتراط الولي والشهود.

ب- والذبح في المحل المخصوص من الحيوان المأكول.

ت- والفروض المقدرة في المواريث.

ث- وكون شهادة المرأة بنصف شهادة الرجل.

ج- وعدد الأشهر في العِدَد الطلاقية، والوَفَوِيَّة.

ح- ومقادير وأنواع الحدود المحددة لبعض الجرائم.

وما أشبه ذلك من الأمور التي لا مجال للعقول في فهم مصالحها الجزئية.

حتى يقاس عليها غيرها، فإنا نعلم أن الشروط المعتبرة في النكاح من الولي والصداق وشبه ذلك، لتمييز النكاح عن السفاح، وأن فرض المواريث ترتبت على ترتيب القربى من الميت، وأن العِدَد والاستبراءات، المراد بها استبراء الرحم خوفاً من اختلاط المياه؛ ولكنها أمور جُمليَّة، كما أن الخضوع والتعظيم والإجلال علة شرع العبادات، وهذا المقدار لا يقضي بصحة القياس على الأصل فيها، بحيث يقال ـ مثلاً ـ : إذا حصل الفرق بين النكاح والسفاح بأمور أخرى، لم تشترط تلك الشروط، ومتى علم براءة الرحم لم تشرع العدة بالأقراء ولا بالأشهر، وإذا حصل الزجر والعقوبة لمرتكبي الجرائم بغير الحدود والمقدرة شرعاً، أغنى ذلك عنها، وإذا علم قدرة المرأة

على تحمل الشهادة دون الحاجة إلى أخرى تُذَكِّرها كانت بمنزلة الرجل، ولا ما أشبه ذلك"[1].

ويقول الشيخ الأمين الشنقيطي : "ولا يصح الاجتهاد البتة في شيء يخالف نصاً من كتاب أو سنة ثابتة، سالماً من المعارضة"[2] لإجماع العلماء على أن المجتهد المطلق، إذا أقام باجتهاده دليلاً مخالفاً لنص من كتاب أو سنة أو إجماع، أن دليله ذلك باطل بلا خلاف، وأنه يرد بالقادح المسمى في الأصول: بفساد الاعتبار، وفساد الاعتبار؛ الذي هو: مخالفة الدليل لنص أو إجماع، من القوادح التي لا نزاع في إبطال الدليل بها.. وبما ذكرنا تعلم أنه لا اجتهاد أصلاً، ولا تقليد أصلاً في شيء يخالف نصاً من كتاب أو سنة أو إجماع"[3].

1 - المرجع السابق بتصرف.

2 ـ الموافقات: للشاطبي، ٢/ ٢١١ـ ٢١٤، باختصار وتصرف.

3 - أضواء البيان: للشيخ الأمين الشنقيطي : ٧/ ٤٨٥-٤٨٦ باختصار.

من أدلة مشروعية الاجتهاد:

١ ـ عن عمرو بن العاص رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فأخطأ فله أجر»[1].

٢ ـ قال أبو داود : حدثنا حفص بن عمر، عن شعبة، عن أبي عون، عن الحارث بن عمرو بن أخي المغيرة بن شعبة عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ بن جبل، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن، قال:«كيف تقضي إذا عرض لك قضاء»؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: «فإن لم تجد في كتاب الله»؟ قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «فإن لم تجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا في كتاب الله»؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره، وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله»[2].

٣ ـ حكم داود وسليمان عليهما السلام المشار إليهما بقوله تعالى: (وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ)[3].

روى ابن جرير عن ابن مسعود رضي الله عنه، في هذه الآية : قال ـ عن الحَرْثِ ـ: كَرْم انبتت عناقيده فأفسدته، قال: فقضى داود ـ عليه السلام ـ بالغنم لصاحب الكرم، فقال سليمان ـ عليه السلام: غير هذا يا نبي الله. قال: وما ذاك؟ قال: يدفع الكرم إلى صاحب الغنم، فيقوم عليه حتى يعود كما كان، وتدفع الغنم إلى صاحب الكرم، فيصيب منها، حتى إذا كان الكرم كما كان دفع الكرم إلى صاحبه، ودفعت الغنم إلى صاحبها، فذلك قوله:(فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ)[4]

---

1 – البخاري في الاعتصام، باب ٢١، ٨/ ١٥٧ ، ومسلم، في الأقضية (١٧١٦) .

2 – أبو داود، في الأقضية، برقم (٣٥٩٢) وهذا لفظه، ورواه الترمذي، في الأحكام، برقم (١٣٢٧) وأحمد: ٥/ ٢٣٠، ٢٣٦ ، وانظر: كلام الشيخ الأمين الشنقيطي في أضواء البيان، من سورة الأنبياء، عند قوله تعالى (ففهمناها سليمان) ٤/ ٦٥٦، فقد أوضح بما أورده من كلام أهل العلم، ما يفيد صحة حديث معاذ رضي الله عنه.

3 – الأنبياء: ٧٨، ٧٩ .

4 ـ [الأنبياء:٧٩]

وهناك روايات أخرى ذكرها المفسرون لا تخرج عن هذا المعنى.

والشاهد من القصة، أن داود عليه السلام حكم باجتهاده لا بالوحي، إذ لو كان حكمه بالوجه، لما جاز أن ينقضه سليمان عليه السلام.

وقد أثنى الله عز وجل عليهما جميعاً، بقوله: ﴿وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْماً وَعِلْماً﴾[1] بعد أن أثنى على سليمان عليه السلام لإصابته، ولم يلم داود عليه السلام لعدم إصابته، فدل على جواز الاجتهاد، وأن صاحبه مأجور على اجتهاده.

٤ ـ ما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «بينما امرأتان معهما ابناهما، جاء الذئب فذهب بابن إحداهما، فقالت هذه لصاحبتها: إنما ذهب بأبنك أنت: وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك، فتحاكمتا إلى داود ـ عليه السلام ـ فقضى به للكبرى فخرجتا على سليمان ابن داود عليهما السلام، فأخبرتاه، فقال: ائتوني بالسكين أشقه بينكما؛ فقالت الصغرى: لا. يرحمك الله هو ابنها، فقضى به للصغرى».

قال الشيخ الأمين الشنقيطي : "فهذا الحديث الصحيح يدل دلالة واضحة على أنهما قضيا معاً بالاجتهاد في شأن الولد المذكور، وأن سليمان ـ عليه السلام ـ أصاب في ذلك، إذ لو كان قضاء داود ـ عليه السلام ـ بوحي لما جاز نقضه، وقضاء سليمان ـ عليه السلام ـ واضح أنه ليس بوحي، لأنه أوهم المرأتين أنه يشقه بالسكين، ليعرف أمه بالشفقة عليه، ويعرف الكاذبة برضاها بشقه لتشاركها أمه في المصيبة، فعرف الحق بذلك"[2].

وقد ثبت عن الصحابة رضي الله عنه تعالى عنهم، أنهم اجتهدوا في مسائل، من مسائل الفقه، في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبعد وفاته، من غير نكير، وكانوا يَجْتَهِدُونَ فِي النَّوَازِلِ وَيَقِيسُونَ بَعْضَ الْأَحْكَامِ على بَعْضٍ وَيَعْتَبِرُونَ النَّظِيرَ بِنَظِيرِهِ[3] ومن أمثلة ذلك:

---

1 ـ [الأنبياء:٧٩]

2 – أضواء البيان: ٤/ ٦٥٢ .

3 انظر: إعلام الموقعين، ١/ ٢٠٣.

١ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم -يوم الأحزاب- : «لا يصلِّيَن أحد العصر إلا في بني قريظة» فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فلم يعنف واحداً منهم"[1].

٢ ـ حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه في بني قريظة، فعن أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه قال: نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ، فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى سعد فأتى على حمار فلما دنا من المسجد قال للأنصار: «قوموا إلى سيدكم ـ أو خيركم» فقال: «هؤلاء نزلوا على حكمك» فقال: تقتل مقاتلتهم، وتسبى ذراريهم، قال:«قضيت بحكم الله» وربما قال: «بحكم الملك»[2].

٣ ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة، وليس معهما ماء، فتيمما صعيداً فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة، و لم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكرا ذلك له، فقال ـ للذي لم يعد ـ: «أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك» وقال ـ للذي توضأ وأعاد ـ : «ولك الأجر مرتين»[3].

٤ ـ عن عائشة رضي الله عنها، قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم مسروراً، فقال: «يا عائشة ألم تري أن مجززاً المدلجي دخل عليَّ، فرأى أسامة وزيداً وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما، وبَدَتْ أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض»[4].

والحديث فيه اجتهاد مجزز المدلجي بالقيافة، وإقرار الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك فقد ألحق هذا القائف الفرع بالأصل، وألغى ما بينهما من اختلاف في البياض والسواد، لأن هذا الوصف لا تأثير له في الحكم.

---

1 – البخاري، في المغازي باب ٣٠ ج ٥/ ٥٠،

2 – المرجع السابق.

3 – رواه أبو داود في الوضوء (١٢٦) والدارمي، وضوء (٦٥) والحاكم، والدار قطني.

4 – مسلم، في الرضاع، رقم (١٤٥٩).

والأمثلة على هذا كثيرة، نكتفي منها بما سبق.

ما يورثه التقليد المذموم :

ثم تحدث عن عدم جواز إتباع العامي لمن اتبعه إذا علم أو غلب على ظنه، خطؤه بوجه من الوجوه؛ لأن الإتباع في هذه الحال، إنما هو محض تعصب، يؤدي إلى مخالفة الشرع، ثم قال: "ولقد زل -بسبب الإعراض عن الدليل، والاعتماد على الرجال- أقوام خرجوا بسبب ذلك عن جادة الصحابة والتابعين، واتبعوا أهواءهم بغير علم فضلوا عن سواء السبيل، ولنذكر لذلك عشرة أمثلة:

أحدها: ـ وهو أشدهاـ قول من جعل اتباع الآباء في أصل الدين هو المرجوع إليه دون غيره، حتى ردوا بذلك براهين الرسالة، وحجة القرآن، ودليل العقل، فقالوا: (إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ)[1].

فحين نُبِّهوا على وجه الحجَّة بقوله تعالى:(َالَ أَوَلَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَى مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ آبَاءكُمْ قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُم بِهِ كَافِرُونَ)[2]، لم يكن لهم جواب إلا الإنكار؛ اعتماداً على اتِّباع الآباء واطِّراحاً لما سواه، ولم يزل مثل هذا في الشرائع، فكان الجميع مذمومين، حين اعتبروا واعتقدوا أن الحق تابع لهم، ولم يلتفتوا إلى أن الحق هو المقدم.

والثاني: رأي الإمامية في اتباع المعصوم ـ في زعمهم ـ وإن خالف ما جاء به النبي المعصوم حقاً، وهو محمد صلى الله عليه وسلم فحكموا الرجال على الشريعة، ولم يحكِّموا الشريعة على الرجال، وإنما أنزل الكتاب ليكون حكماً على الخلق على الإطلاق والعموم[3].

الثالث: رأي المقلدة لمذهب إمام يزعمون أن إمامهم هو الشريعة، بحيث يأنفون أن تنسب إلى أحد من العلماء فضيلة دون إمامهم، حتى إذا جاءهم من بلغ درجة الاجتهاد، وتكلم في المسائل، ولم يرتبط إلى إمامهم رموه بالنكير..

---

1 - [الزخرف:٢٣]

2 ـ الزخرف٢٤.

3 - المرجع السابق.

الرابع: رأي نابتة متأخرة الزمان، ممن يدعي التخلق بخلق أهل التصوف المتقدمين، أو يروم الدخول فيهم، يعمدون إلى ما نقل عنهم في الكتب من الأحوال الجارية عليهم، أو الأقوال الصادرة عنهم، فيتخذونها ديناً وشريعة لأهل الطريقة وإن كانت مخالفة للنصوص الشرعية من الكتاب والسنة...

الخامس: [**خلاصته**: أن أقواماً يبحثون في أقوال الرجال ما يوافق أغراضهم وأهواءهم، فما وافق المسألة المسئول عنها أفتوا بها، وحجتهم في ذلك قول من قال: اختلاف العلماء رحمة] ثم حكى عن الخطابي أنه حكى عن بعضهم أنه يقول: كل مسألة ثبت لأحد من العلماء فيها الجواز ـ شذَّ عن الجماعة أولاً ـ فالمسألة جائزة. انتهى.

أقول: وهذا ينطبق على تتبع الرخص في أقوال العلماء، الذي يفضي إلى الزندقة والعياذ بالله تعالى.

السادس: ما حكى الله تعالى عن الأحبار والرهبان قوله: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ.. ﴾[1].

أخرج الترمذي عن عدي بن حاتم، قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ـ وفي عنقي صليب من ذهب ـ فقال: «يا عدي اطرح عنك هذا الوثن» وسمعته يقرأ في سورة براءة: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ..﴾[2]، قال: «أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم ولكن إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه، وإذا حرموا عليهم شيئاً حرموه»[3][4].

فتأملوا يا أولي الألباب؛ كيف حال الاعتقاد ـ في الفتوى ـ على الرجال، من غير تحر للدليل الشرعي، بل لمجرد العرض العاجل، عافانا الله من ذلك بفضله[5].

---

1 – التوبة: ٣١.

2 – التوبة: ٣١.

3 – حديث غريب أورده الترمذي في السنن، برقم (٣٠٩٥)،

4 – المرجع السابق.

5 – هذه بعض الأمثلة العشرة التي أوردها الشاطبي في الاعتصام، وقد حذفت بعضها كونها متداخلة.

فالحاصل مما تقدم أن تحكيم الرجال من غير الثقات إلى كونهم وسائل للحكم الشرعي المطلوب شرعاً ضلال ـ وما توفيقي إلا بالله ـ وإن الحجة القاطعة، والحاكم الأعلى هو الشرع لا غير.."[1].

من آداب العلماء والدعاة:

هناك قضايا كانت وما تزال محل جدال وخصومة ونزاع بين أهل العلم، كما أن هناك قضايا هي محل اتفاق بين أهل العلم، وخاصة القضايا المتعلقة بأصول الدين.

وعليه فإن القضايا ذات الطابع الأصولي، والمتفق عليها بين أهل العلم، والتي لا يستغني عن العلم بها عامَة الناس، هي القضايا التي يجب تعميمها على الناس حتى يكونوا على بصيرة من أمر دينهم؛ لأنها هي الأساس والقاعدة التي يقوم عليها إيمان المرء المسلم.

وأما القضايا الأخرى التي هي محل جدل ونزاع بين أهل العلم، والتي لا يترتب على العلم بها أو الجهل بها حكم، ولا يترتب على عدم العلم بها اختلال في إيمان المرء فهذه لا ينبغي إثارتها عند العامة، لما تحدثه من بلبلة وتشويش دون جدوى، كما أن العامة سيفقدون الثقة بأهل العلم إذا ما سمعوا تجريح العلماء أو الدعاء بعضهم لبعض، ورأوا الخروج عن حدود الآداب في التعامل فيما بينهم، ومن بين هذه القضايا:

١- هل رأى محمد صلى الله عليه وآله وسلم ربه سبحانه يقظة؟

٢- هل الجنة والنار تفنيان؟

٣- هل الأموات يسمعون كلام الأحياء؟

٤- هل الكفار والمنافقون يرون الله عز وجل في عرصات القيامة؟

٥- حكم أطفال المسلمين والمشركين وأصحاب الفترة؟

إلى غير ذلك من أمثال هذه القضايا.

1 - الاعتصام، للشاطبي، ٢/ ٣٥٥.

وقد وردت آثار تحذر من تحديث الناس بما لا تسعه عقولهم، فتكون فتنة لهم، من ذلك:

١- روى البخاري تعليقاً عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه، أنه قال «حدثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يكذَّبَ الله ورسوله؟»[١].

٢- وروى مسلم عن عبد الله بن مسعود رض الله عنه قال:«ما أنت بمحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم، إلا كان لبعضهم فتنة»[٢].

٣- وروى البخاري عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: «حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاءين: فأما أحدهما فبثثته، وأما الآخر فلو بثثته قطع هذا البلعوم»[٣].

الاختلاف المذموم:

من أسباب الاختلاف المذموم:

للاختلاف المذموم أسباب كثيرة منها:

١- **إتباع الهوى:** ولذلك سمي أهل البدع: أهل الأهواء؛ لأنهم اتبعوا أهواءهم فلم يأخذوا الأدلة الشرعية مأخذ الافتقار إليها، والتعويل عليها، حتى يصدروا عنها، بل قدموا أهواءهم، واعتمدوا على آرائهم، ثم جعلوا الأدلة الشرعية منظوراً فيها من وراء ذلك..".

٢- **إتباع العوائد، وإن فسدت، أو كانت مخالفة للحق:** وهو إتباع ما كان عليه الآباء والأشياخ، وأشباه ذلك، وهو التقليد المذموم، فإن الله ذم ذلك في كتابه، كقوله تعالى: (إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ...)[٤].

ثم قال : (قَالَ أَوَلَوْ جِئْتُكُمْ بِأَهْدَى مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ)[١]، وكلا الأمرين راجع إلى وجه واحد: وهو الجهل بمقاصد الشريعة،

---

1 - البخاري ، كتاب العلم، باب ٤٩ ، من خص بالعلم قوماً دون قوم ج ١/ ٤١ .

2 - مسلم، في مقدمة كتابه الصحيح، ١/ ١١ .

3 - البخاري باب ٤٢ حفظ العلم ـ من كتاب العلم ـ ج ١/ ٣٨ .

4 - الزخرف: ٢٣ .

والتخرص على معانيها بالظن من غير تثبت، أو الأخذ فيها بالنظر الأول، ولا يكون ذلك من راسخ في العلم.."[٢].

---

1 - الزخرف : ٢٤ .

2 - الاعتصام: ٢/ ١٧٦-١٨٢ باختصار وتصرف.

ثبت المراجع والمصادر

١) الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للزحيلي.

٢) الأسماء والصفات للبيهقي.

٣) الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني.

٤) أضواء البيان للشنقيطي.

٥) إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية.

٦) إيثار الحق على الخلق لابن الوزير.

٧) الباعث الحثيث لابن كثير.

٨) البحر المحيط في علم أصول الفقه للزركشي.

٩) البداية والنهاية لابن كثير.

١٠) تاريخ التشريع للخضري.

١١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير.

١٢) تيسير الكريم الرحمن للسعدي.

١٣) جامع الأصول لابن الأثير.

١٤) جامع البيان في تأويل القرآن للطبري.

١٥) الجامع الصغير للسيوطي.

١٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي.

١٧) دفاع عن السنة.

١٨) زاد المسير لابن الجوزي.

١٩) السنة لابن أبي عاصم.

٢٠) سنن ابن ماجة.

٢١) سنن أبي داود.

٢٢) سنن أبي داود.

٢٣) سنن البيهقي.

٢٤) سنن الدارمي.

٢٥) شرح الإبانة لابن بطة.

٢٦) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي.

٢٧) الشفا للقاضي عياض.

٢٨) الصارم المسلول لابن تيمية.

٢٩) صحيح البخاري.

٣٠) صحيح مسلم.

٣١) عصمة الأنبياء للفخر الرازي.

٣٢) العقيدة والعبادة والسلوك في ضوء الكتاب والسنة والسيرة النبوية، لأبي الحسن الندوي.

٣٣) علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف.

٣٤) الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية.

٣٥) فتح الباري لابن حجر.

٣٦) فتح المغيث.

٣٧) قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني.

٣٨) الكامل لابن عدي.

٣٩) الكفاية للخطيب.

٤٠) لسان العرب لابن منظور.

٤١) مجمع الزوائد للهيثمي.

٤٢) مختصر المنتهى.

٤٣) مستدرك الحاكم.

٤٤) المستصفى للغزالي.

٤٥) مسند أبي يعلى.

٤٦) مسند أحمد.

٤٧) مشكاة المصابيح للتبريزي.

٤٨) المعجم الوسيط.

٤٩) منهاج السنة لشيخ الإسلام ابن تيمية.

٥٠) الموافقات للشاطبي.

٥١) المواقف في علم الكلام للأيجي.

٥٢) نزهة النظر لابن حجر.

٥٣) الوحي المحمدي لمحمد رشيد رضا.

الفهـــارس